جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جـــامـــعة عـبـد الـرحـــــمان مـــيرة بـــجاية

كـلـية الحـــقوق والعـلوم السـياسـية

قسـم قـــانون الخـــاص

جـرائم القـتـل و الجرح الخطـأ فـــي قـانـون المـرور الـجـزائـري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

دحماني سالمة

شريات أميرة

تحت إشراف الأستاذة:

بهنوس أمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): عميروش هانية.....رئيسا

الأستاذة: بهنوس أمال ..... مشرفة و مقررة

الأستاذ(ة): .مدوري زايدي..... ممتحنا

سنة المناقشة: 2020/2019

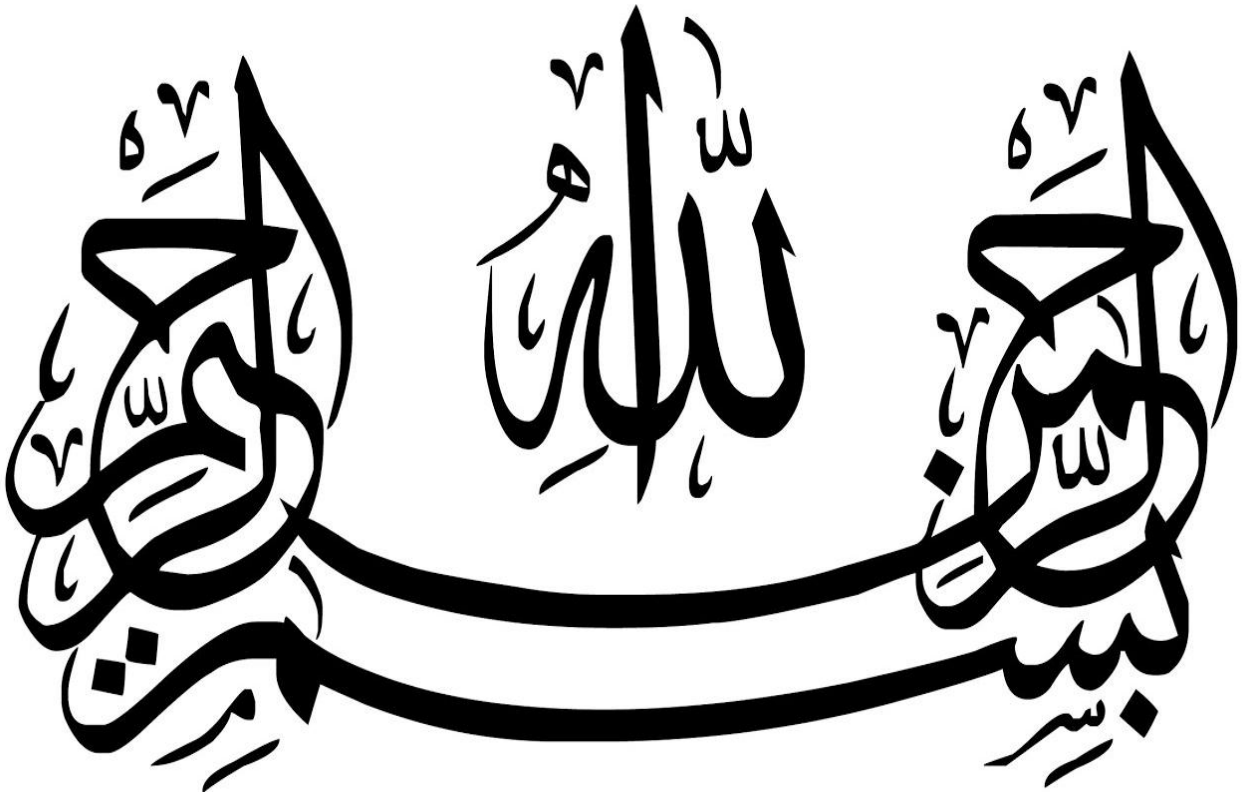
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّٰه الرحمان الرحيم

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ
أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ
لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ
مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "

سورة النساء الأية 92

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى والدي العزيزين أطال الله تعالى

في عمرهما

وإلى جدتي الحبيبة وإخواني

إلى جميع الأصدقاء وبالخصوص إلى زميلتي دحماني سالمة

إلى كل المعلمين والأساتذة الذين رافقوني طيلة مشواري

الدراسي من الطور الابتدائي وصولا الى التعليم الجامعي

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد

الى كل من يعرفني ويحبني

شريات أميرة

إهداء

إلى أغلى إنسان أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أبي أطال الله في عمره

إلى من أستند وأعتمد عليهم في هذه الحياة إخوتي

وأخواتي الغاليين على قلبي

وبالخصوص إلى بنات إخواني حفظهم الله

إلى كل العائلة الكريمة وإلى كل من يعرفني

وأتوجه بشكر خاص إلى صديقتي وزميلتي أميرة شريات

وأتوجه بجزيل الشكر لكل من مدّ لي يد المساعدة من

قريب أو من بعيد

دحماني سالمة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام لأستاذة المشرفة " بهنوس أمال" بقبولها الإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيّمة، كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أرشدونا وقدموا لنا نصائح وتوجيهات من أجل إنجاح هذه المذكرة.

أميرة-سالمة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.ج: دينار جزائري.

م: المادة.

كغ: كيلوغرام.

ق.م: القانون المدني.

ق.م: قانون المرور.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ض.ش.ق: ضباط الشرطة القضائية.

كلم/سا: كيلومتر في الساعة.

إلخ: إلى أخره.

مقدمة

تعتبر ظاهرة حوادث المرور من أهم الأخطار التي باتت تهدد أمن الإنسان في هذا العصر، و التي لم تعد تخلو من أخطارها أية دولة في العالم نظرا لما تخلفه من خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات([1])، وما تسببه من مأسي اجتماعية ونفسية للمتضررين، ما أدى بالدول إلى تكثيف جهودها في البحث عن أسباب استفحال هذه الظاهرة من أجل معالجتها والبحث عن حلول للحد من انتشارها.

تعد وسائل النقل بمختلف أنواعها من الوسائل الضرورية في الحياة اليومية للإنسان والتي زاد نطاق استعمالها بحيث لا يمكن الاستغناء عنها خاصة أنها حديثة تسهل عملية التنقل من جهة، ومن جهة أخرى تعد المركبة وسيلة لارتكاب الجريمة المرورية ، وهذه المركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق([2]).

ولا شك أن المحرك الأساسي للمركبة هو السائق والذي يعد المتسبب في حوادث المرور بدوره يتولى قيادتها ويتحكم فيها، وأي حادث يتسبب في حدوثه يكون مسؤولا عن النتيجة المترتبة على سلوكه الإجرامي سواء كان بفعل ايجابي أو سلبي. لكن ما ينبغي قوله أن السائق لا تتجه إرادته إلى تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في قتل أو جرح خطأ كون أن أغلب حوادث المرور تقع بشكل غير عمدي ومن النادر تصور وقوع حادث مرور مقصود([3]) فالعنصر الأساسي المكون لهذه الجريمة هو الخطأ ذاته نتيجة إهمال وإخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والحيلولة دون وقوع النتيجة، إلا أن السائق كان باستطاعته ومن واجبه أن

[1]- لعموري سعيدة، الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسة، 2017، ص 286.

[2]- صقر نبيل، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص14.

[3]- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد،2011، ص70.

يلتزم وأن يحرص على مراعاة اللوائح والقوانين التي يلزمها القانون، وعدم التقيّد بالشروط الفنيّة لمباشرة النشاط، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الأسباب الرئيسية المساهمة في ارتكاب حوادث السير تنحصر في أسباب نفسية سلوكية والمتمثل في العدوانية بين السائقين الاخرين الذين يعتبرون السيارة امتداد لحدود ممارستهم وكأن السيارة عضو من أعضاء الجسم. أما الأسباب الأخرى فهي تتعلق بثقافة السياقة والثقافة المرورية نذكر منها:

- الزيادة المفرطة في السرعة.

- عدم احترام إشارات المرور.

-التجاوزات الخطيرة.

- استعمال هاتف النقال أثناء السياقة.

- السياقة دون حيازة رخصة السياقة.

- السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة.

فالسلوك المرتكب من السائق ينتج عنه وفاة أو إصابة مهما كان نوعها، وبه يمكن التعرف على الجاني وإسناد الجريمة إليه وتسليط العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، وبالرغم من أن سلوك الجاني يصدر منه بإرادته لكن لم تتجه إرادته إلى تحقق النتيجة، وأنها ارتكبت بخطأ منه إلا أن القانون أقر لها عقوبات صارمة في قانون المرور باعتباره قانون خاص يتضمن مجموعة من القوانين والأنظمة التي ينبغي على السائق الالتزام بها وأي مخالفة تعرّض صاحبها لعقوبات.

كما يعاقب طبقا لقانون العقوبات كونه القانون العام، لكن المشرع لم يشر صراحة إلى جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال المرور، وذلك يظهر من خلال صياغة المادة 288 منه والتي جاء

نصها كما يلي:" **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج**".

هذا ما يظهر من خلال عبارة "**كل من قتل...**" التي استخدمها المشرع والتي جاءت بأحكام عامة تحت وصف وتكييف جريمة القتل والجرح الخطأ بصفة عامة ولم يحدد صفة مرتكب الجريمة، كما أنها تضمنت صور للخطأ وحسب الفقهاء أنها واردة على سبيل الحصر، إلا أن هذه الصور تتوسع لتشمل معاني متداخلة ومترابطة فيما بينها.

ولعل ما يربط نص المادة 288 من ق ع بنص المادة 67 من قانون المرور رقم 09-03 هي صورة عدم مراعاة القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة القتل والجرح الخطأ في مجال المرور.

تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بوضع مجموعة من الأليات الإجرائية للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها، وخول لجهات مختصة لمعاينة وإثبات وقائع الجريمة وتحرير محضر لذلك. فغرض الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة وما يفرضه من ضرورة التوفيق بين وجوب المحافظة على الأدلة من جهة وعدم عرقلة حركة المرور من جهة أخرى.

ولذلك يسعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، و ذلك بسن نصوص قانونية بما فيها التشريعية والتنظيمية خاصة ردعية لتحقيق السلامة المرورية، ولردع هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بإصدار قانون لتنظيم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين وجميع مستعملي الطرق وتسليط العقوبة لكل مخالف و ذلك من أجل الوقاية من حوادث المرور، وتنظيم سير المركبات بهدف ضمان ظروف أمنية أحسن.

وتجدر الإشارة إلى أن أول تنظيم لحركة المرور كان بموجب الأمر 74-107 المؤرخ في 1974/12/06 المتضمن قانون المرور، وبعدها تم صدور القانون 87-09 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الذي تم العمل به لمدة 14 سنة، إلا أنه أصبح لا يتلاءم ومستجدات التطور الاقتصادي والاجتماعي خاصة مع ازدياد حركة التنقل للمركبات والأشخاص الأمر الذي أدى إلى صدور قانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 2004/11/10، والذي عُدل بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 والذي يعتبر كأخر التعديلات التي طرئت على قانون المرور ويكمن غرض تعديل هذا القانون في بناء منظومة متكاملة بغية تحقيق الأمن عبر الطرق و ضمان السلامة المرورية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية جرائم القتل و الجرح الخطأ في مجال المرور في :

- ✓ كون ظاهرة حوادث المرور من مواضيع الساعة أين ازدادت انتشارها خاصة في الآونة الاخيرة.
- ✓ تسليط الضوء على الجرائم المرورية التي اصبحت تهدد حياة الفرد و المجتمع و ما تنتجه من خسائر مادية و بشرية .
- ✓ المساهمة في إيجاد حلول لهذه الافة.
- ✓ التوسيع من مجال التجريم لمنع إ فلات الجناة من العقاب.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب شخصية و أخرى موضوعية.

1-الأسباب الشخصية:

ومن الدوافع الشخصية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو :

- ✓ التعرف على الأسباب المؤدية الى ارتكاب هذه الجريمة.
- ✓ الاطلاع على مجموع النصوص المنظمة لهذه الجريمة.
- ✓ **دراسة الأركان المكونة لجريمة القتل و الجرح الخطأ في مجال المرور.**

2-الأسباب الموضوعية:

- ✓ تفاقم الجرائم المرورية وما ينتج عنها من أثار سلبية على جميع الأصعدة.
- ✓ مدى تطابق الأحكام العامة لجريمة القتل و الجرح الخطأ في قانون العقوبات كونه القانون العام، مع الأحكام القانونية التي جاء بها قانون المرور كونه قانون خاص.
- ✓ الرغبة في الكشف على مختلف الإجراءات التي تستخدم عند وقوع حادث مرور.
- ✓ تزويد البحث العلمي و المكتبات الجامعية بهذا الموضوع الذي نادرا ما يتم التطرق إليه.

أهداف الموضوع:

- ✓ تبيان الأحكام القانونية التي تضبط جرائم القتل و الجرح الخطأ الناتج عن حوادث المرور.
- ✓ التعرف على العقوبات التي أقرها القانون بشأن مرتكب هذه الجرائم .
- ✓ إبراز الظروف المشددة المؤثرة في تغيير مقدار عقوبة هذه الجرائم .
- ✓ توضيح ما جاء به الأمر 09-03 من مفاهيم جديدة كرخصة السياقة الإختبارية، الرخصة بالنقاط ، جهاز تحليل اللعاب للكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة.
- ✓ السعي حول التسيير الحسن لقوانين المرور.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوعنا هذا نذكر منها:

- ✓ مذكرة لنيل شهادة الماستر مقدمة من طرف الطالب حمدي اسماعين، تحت عنوان الجرائم المرورية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017 .حيث قسم البحث الى فصلين :الفصل الأول تحت عنوان ماهية الجرائم المرورية أما بخصوص الفصل الثاني فقد تناول أليات مكافحة الجرائم المرورية في الجزائر.
- ✓ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر للطالبة عبدي نبيلة تحت عنوان المخالفات المتعلقة بقانون المرور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017. حيث تم تقسيم البحث الى فصلين: الفصل الأول تناولت فيه القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية ، أما الفصل الثاني تطرقت إلى معاينة و إثبات المخالفات المرورية.
- ✓ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، من إعداد الطالب غمار شرقي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2018. أين قام بتقسيم موضوعه إلى بابين، الباب الأول تحت عنوان مفهوم الحركة المرورية، الباب الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية عن القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري والجزاءات المترتبة عنها.

الصعوبات و العوائق:

لقد واجهتنا خلال هذه الدراسة عدة عراقيل منها:

- ✓ تفشي وباء كوفيد كورونا 19 الذي حال بيننا و بين إنجاز هذه المذكرة.

- ✓ عدم القدرة على التنقل لجمع المراجع من المكتبات بسبب فرض الحجر الصحي و الزامنا بالمكوث في البيت.
- ✓ قلة المراجع المتخصصة حول موضوع جرائم القتل والجرح الخطأ، مما سبب لنا صعوبة في تقسيم الخطة.
- ✓ تضارب الإحصائيات نظرا لتناوله من عدة جهات رسمية وغير رسمية.

إشكالية الموضوع:

إن جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال قانون المرور، من الجرائم التي تتميز بطبيعة قانونية لا يمكن إسقاط أحكام القانون الجزائي عليها بصفة كلية كقاعدة عامة مثلها مثل باقي الوقائع الجرمية غير العمدية وخصوصا من الناحية الإجرائية، خاصة في إثبات حالة السكر أو تحت تأثير مواد مخدرة.

وهذا مايدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى خصوصية جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري؟

المنهج المعتمد:

ومن أجل الإحاطة بالموضوع : اعتمدنا في الدراسة على **المنهج التحليلي و المنهج الوصفي**، كون طبيعة الموضوع تتطلب ذلك حيث تم إتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرور، والنصوص التنظيمية المتعلقة به، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني، أما المنهج الوصفي باعتباره الطريق الذي من خلاله يتم وصف الجريمة والعقوبة المطبقة عليها.

التصريح بالخطة:

قسمنا البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة الأحكام الموضوعية لجرائم القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور.

وقد تم التطرق إلى البنيان القانوني لجريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور في (المبحث الأول).أما فيما يخص (المبحث الثاني) فقد تم تبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الثاني: ارتأينا إلى دراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم القتل والجرح الخطأ في مجال المرور. بحيث تناولنا طرق إثبات جريمة القتل والجرح الخطأ وذلك في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) بيّنا القيود الواردة لإثبات جريمة القتل والجرح الخطأ.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور

يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير، وعامة تعبر الجريمة عن الفعل المخالف لقانون العقوبات وتحصل الجريمة إذا وقع انتهاك للقواعد والمبادئ الأخلاقية السائدة في مكان بعينه[1]،تعرف الجريمة المرورية أنها كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد المركبة بعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواء كان إيجابيا أم سلبيا، حدد له المشرع الجزائي جزاء جنائيا[2].

إن جريمة القتل والجرح الخطأ لم يرد مدلولها في قانون العقوبات، وقد ترك الأمر للفقهاء لتقديم تعريف لهذه الأخيرة، ومن التعريفات التي قدمها لنا الفقه لجريمة القتل والجرح الخطأ نذكر منها:

أنها الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر ارادة النتيجة وترتكب عن خطأ من طرف الجاني(السائق)،حيث تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة[3] ،فالنتيجة في مفهومها المادي هي ذلك التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي وذلك ناتج عن أثار مادية خلفها السلوك الاجرامي[4]وتتميز عن جريمة القتل العمدي في كون هذا الأخير يتوفر على قصد القتل المنصوص عليه في المادة 254 من ق ع[5].

[1]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، د ج، د ط، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2017، ص 65.

[2]- حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام(منازعات إدارية)، جامعة 8ماي 1954، قالمة، 2017، ص5.

[3]- بن طيبة صونية، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)،دار الهدى للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص9.

[4]- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014،ص20

[5]- بحيث تنص المادة 254 على أنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

بالعودة إلى المادة 288من ق ع ج[6]نجد أن المشرع عرف جريمة القتل والجرح الخطأ بطريقة غير مباشرة وذلك عند ذكر صور الخطأ المتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الاهمال عدم مراعاة الأنظمة، ويقال أن التأكد من أن الإنسان قد مات عندما يثبت توقف قلبه وتنفّسه والدورة الدموية توقّفا تاما[7]،وجريمة الجرح الخطأ لا تختلف أحكامها على الأحكام التي ذكرناها في جريمة القتل الخطأ، لأن جريمة الجرح الخطأ تقوم كلما كان هناك سلوك مادي أنتج ضرر دون اتجاه ارادة الجاني إلى الفعل[8].

كما هو الحال في كل الجرائم فإنها تقوم على أركان مشتركة فيستلزم وقوع فعل اعتداء على انسان حي، ومن شأنه أن يؤدي الى وفاته دون أن يقصد الجاني تحقيق هذه النتيجة، وهذا ما يميزه عن جرائم القتل المقصود[9] وبتخلف الأركان ينعدم وجود الجريمة، فلا جريمة دون فعل ضار ولا جريمة دون نية إجرامية أو خطأ جنائي ولا جريمة دون نص قانوني.

بالرغم من أن جريمة القتل والجرح الخطأ تقع بخطأ من قائد المركبة نتيجة سوء تقيره أو نقص مهارته والتي تكون غالبا مرتبطة بجهل الشخص مما يسبب ضرر للغير، إلا أن القانون أعد له عقوبات ردعية لهذه الممارسات.

وعليه سنتطرق إلى دراسة الأركان المتعلقة بهذه الجريمة في(المبحث الأول)،وبعد ذلك نبيّن العقوبات التي أقرها القانون سواء في قانون العقوبات أو في قانون المرور في(المبحث الثاني).

---

[6]- أمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج عدد49 الصادرة في 1966/06/11.

[7]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص69.

[8]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص235.

[9]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص،(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د س ن،ص187.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور

يقصد بالبنيان القانوني لجريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور تلك الأركان الأساسية التي بتطلبها القانون لقيام الجريمة، والتي تتمثل أساسا في الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي فلا يمكن من الناحية القانونية والشرعية معاقبة الجاني على فعل لم يجرمه القانون، وتطبيقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"([10]).

فالركن الشرعي لم نخصص له مطلب خاص، لذلك سنقدم فكرة عليه، بحيث بعرفه الفقهاء على أنه النص القانوني الذي يبّن الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها([11]).

وسنبيّن مجموعة القوانين التي تجرم جريمة القتل والجرح الخطأ على النحو التالي:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966([12]) تناول المواد التي تجرم القتل والجرح الخطأ وهي 288، 289، 290.
- القانون رقم01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001([13])،الذي نظم هذه الجريمة في المادة65 .

---

[10]-المادة 1 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

[11]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص:الجريمة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص68.

[12]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ، عدد49،الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[13]- قانون رقم01-14 المؤرخ في 29 أوت 2001 ،يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد 46.

- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009([14])،أين قام المشرع بمعاقبة السائق الذي ارتكب جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال المرور في نص المادة 67 " يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد لحركة المرور في الطرق".
- قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017([15]) ويظهر ذلك في مختلف المواد نذكر منها المادة 67 التي تعاقب صراحة على جريمة القتل والجرح الخطأ والوارد نصها كما يلي: **"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق".**

ولدراسة أركان هذه الجريمة يقتضي منا تقسيم الدراسة إلى مطلبين، نخصص(المطلب الأول) للركن المادي للجريمة، أما (المطلب الثاني) نخصصه لدراسة الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القتل والجرح الخطأ المرتكبة في حادث مرور

يعرف الركن المادي في الجرائم محل الدراسة بأنه السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص، ويقوم بتوافر ثلاث عناصر تتمثل في: السلوك المادي، الأثر المادي (النتيجة) والرابطة السببية.

[14]- الأمر رقم 09-03 المؤرخ 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد45 الصادرة في 29 جويلية 2009.

[15]- قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري2017، يعدل ويتمم القانون رقم01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد 12 ،الصادرة في 16 فيفري 2017.

الفرع الأول

السلوك المادي للقتل والجرح الخطأ

هو ذلك الفعل الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه أو أن يحدث جرح مهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الفعل، فالجرح هو عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو حروق أو تسلخ([16]).

وتكون الوسيلة المستعملة هنا المركبة([17])مهما كان نوعها أو حجمها ،بحيث تعد الأداة التي ترتكب بها الجريمة وذلك عندما تنعدم فيها شروط الأمان والسلامة سواء في أجهزتها الأساسية أو لواحقها، ويأتي دور السائق الذي يقوم بمتابعة وصيانة مركبته بشكل دوري لضمان كفاءتها وسلامة سياقتها([18]).

وهذا السائق يصدر سلوك خاطئ في المخالفات والجنح، إذ يمكن تقسيم هذا السلوك إلى سلوك إيجابي فيقوم بحركات ارادية تؤدي الى وفاة انسان حي، كما يصدر منه سلوك سلبي وذلك عند امتناعه بالقيام بما يفرضه عليه القانون وكان باستطاعته القيام به([19])، وللتفريق بينهما لابد من العودة إلى قانون المرور وتفحص نصوصه لاستنتاج ما إذا كان ينهى أو يأمر به القانون.

---

[16]- طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم الأشخاص والأموال) د ج، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن،ص32.

[17]- عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 09-03 على أنها "كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر".

[18]- بوعوجة محمد، المسؤولية الجزائية عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي،سعيدة،2016/2015،ص13.

[19]- كامتناع السائق عن وضع حزام الأمان، امتناع سائق سيارة أجرة تقديم خدمة.

في بعض الأحيان يصعب تصور الامتناع كسبب لحدوث ضرر ما، وما يقع من حوادث يومية يدرك بسهولة أن العديد من السلوكيات المادية تكون السبب الرئيسي في حدوث ضرر بليغ([20]).

المظهر المادي لجرائم العنف الغير العمدية في نظر أنصار المذهب الموضوعي اشترط ثبوت الوقوع الفعلي للقتل أو الجرح من خلال نصوص المواد 288 289 2/442 من ق ع فصنفها من الجرائم التي يستحيل تصور قيامها دون اعتداء فعلي على المصلحة التي تحميها تلك النصوص، فهي من صنف الجرائم ذات النتيجة، فلا يتصور أن تكون لهذه الجرائم الشروع لأن القانون لا يعتد إلا بالنتيجة المادية([21])، فلا يوجد نص خاص يشرّع للشروع في جنحة القتل الخطأ تطبيقا لنص المادة 31 من ق ع التي تنص على: "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون أو المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا.**"

وعليه سيتم التطرق إلى السلوك الإيجابي والسلبي كصور لسلوكيات قائق المركبة كما يلي:

أولا: السلوك الإيجابي

يفيد هذا السلوك قيام السائق بما ينهي عنه القانون، بحيث يتمثل في حركة عضوية إرادية لأن إرادة السلوك أمر لازم في جميع الجرائم، وهذه الحركات يجب أن تكون مدفوعة بقوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى القيام بالحركة التي تحقق الغاية التي يبتغيها

[20]- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص ص235-236.

[21]- حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016،ص19.

من تصدر عنه الإرادة[22] كالسائق الذي يستعمل الهاتف اليدوي أثناء السياقة ،أو بالرغم من علمه بأن القيادة في حالة سكر جنحة معاقب عليها إلا أنه يقدم على ذلك، إذن فهو سلوك ايجابي مخالف للقانون لا يتعدى الأثر القانوني[23].

ثانيا: السلوك السلبي

وهو عدم القيام بما أوجبه القانون ويكمن في عدم اتيان السائق ما أمر القانون بفعله يطلق عليها بجرائم الامتناع لأن القانون يجرّم فيها مجرد الامتناع بغض النظر عن الضرر الناتج عنها وتتكون من امتناع الجاني عن القيام بالعمل الذي يفرضه القانون عليه كعدم اشعال أضواء المركبة ليلا[24].

وبعد تم عرض وشرح صور السلوك، تبادر إلى ذهننا تساءل، متى تتحقق جريمة القتل والجرح الخطأ الواقعة بسبب حاد مرور؟ أو بعبارة أخرى ما نوع السلوك الذي تتحقق فيه جريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور، هل بالسلوك الإيجابي أم بالسلوك السلبي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نقول أن السلوك الذي يقوم به السائق وهي عملية القيادة يتم بمقتضاه استخدام المركبة بحسب طبيعتها وهو سلوك ايجابي طالما المركبة في حالة حركة ويتولى الشخص التحكم فيها، ولا يكفي لتحقق القيادة تحريك المحرك مادام لم

[22]- غمار شرقي، القتل والجرح الخطأ في ضوء قانون المرور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسق بن خدة، الجزائر،2018، ص114.

[23]- حمدي اسماعين، المرجع السابق ص54.

[24]- غمار شرقي، المرجع السابق، ص115.

يترتب عليه اندفاع المركبة ، كما لا تتحقق القيادة في حالة تحرك بقوة الدفع البشرية اذا كان استخدامها للطريق وأعدت من أجله([25]).

الفرع الثاني: الأثر المادي(النتيجة) لجريمة القتل والجرح الخطأ

تعد النتيجة العنصر الثاني لقيام الركن المادي لجريمة القتل و الجرح الخطأ، فالنتيجة في مضمونها المادي هي ذلك التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي ناتج عن أثار مادية خلفها السلوك الاجرامي، بحيث يجب أن يكون السلوك المادي مرتبط مع تلك الأثار ارتباطا وثيقا فالأوضاع الخارجية قبل صدور هذا السلوك كانت على نحو معين ثم أصبحت على نحو أخر بعد صدوره([26])،وبدون هذا لا يمكن متابعة الجاني حتى وإن كان الخطأ جسيما، فالخطأ ينتج عنه إما قتل أو جرح أو مرض، ولا فرق بعد ذلك في حصول الوفاة بعد الحادث مباشرة أو بعد مضي مدة من الزمن ويشترط ان يكون السلوك المادي هو سبب الوفاة ، وكمثال عن ذلك عند وقوع حادث مرور وجرح شخص ما وتم نقله الى المستشفى وبقي فيه مدة معينة من الزمن الى غاية خروجه، وبمرور مدة معينة من الزمن توفي الشخص .والذي يمكنه القيام بالتقرير ويجرم ويحدد سبب الوفاة هو الطبيب الشرعي([27]).

كما تتحقق النتيجة في جريمة الجرح الخطأ، بحيث تمثّل العنصر الجوهري لتحديد الطبيعة القانونية للفعل المجرم، وقد استوجب القانون في جريمة الجرح الخطأ أن يحدث

---

[25]- يوسف مظهر أحمد، "بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق3، الجامعة الأردنية، 2016، ص1371.

[26]- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق، ص20.

[27]- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص107.

عجزا عن العمل([28]) يقدره الطبيب المختص. فجسامة الخطأ لا تلعب أي دور في تحديد العقوبة وهذا ما يستنتج من نصوص المواد288، 289، 442 من ق ع([29])، ومضمون النتيجة هو ذلك الضرر الذي يقع كأثر خارجي لسلوك الجاني ويشترط فيه أن يكون مباشرا و شخصيا، فالضرر المباشر يعني أن يكون خطأ الفاعل هو السبب الرئيسي لوقوعه، أما الضرر الشخصي يقصد به الألم الذي يقع على الشخص المضرور([30]).

الفرع الثالث:

علاقة السببية

لقيام الركن المادي واكتماله في جريمة القتل والجرح الخطأ لا بد أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة التي توصل إليها الجاني.

فالعلاقة السببية هي تلك الصلة بين الفعل والنتيجة واثبات أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى هذه النتيجة وبالتالي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي([31])،ولا يقوم الخطأ غير المقصود بمجرّد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ولا يعاقب القانون على السلوك ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة جرمية لهذا يتعين أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة حيث تكون الإرادة محل لوم القانون وتوصف أنها "إرادة جرمية"([32])، يستوجب أن يكون بين الضرر و الخطأ المرتكب رابطة سببية بشكل لا يمكن

---

[28]- بحيث لا يمكن للطبيب أن يخرج عن الحالات الثلاثة الاتية: نسبة العجز عن العمل غير مقدرة بالأيام، نسبة العجز عن العمل أقل من ثلاثة أشهر، نسبة العجز عن العمل أكثر من ثلاثة أشهر.

[29]- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[30]- طباش عز الدين،النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق، ص، ص 28-29.

[31]- حمدي اسماعين، المرجع السابق، ص56.

[32]- طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص (قانون العقوبات ، القسم الخاص)، ط1، وائل للنشر،الأردن،2016، ص162.

تصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ، حيث عبر عنها المشرع "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك"([33]).

ولابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ وأحد صوره المستمدة من نص المادة288 من قانون العقوبات سواء كان في صورة الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الإنتباه، أو عدم مراعاة الأنظمة، وأن لا يقطع هذه العلاقة السببية بأي سبب آخر أو عوامل شاذة غير عادية أو مألوفة في توقعها فلا يكفي للإدانة في القتل والإصابة الخطأ أن يثبت وقوع الضرر وحصول إثبات أن بين هاذين العنصرين رابطة سببية[34]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة القتل والجرح الخطأ

الركن المعنوي في جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال المرور هو الخطأ ذاته وله أهمية توازي أهميتها القصد في الجرائم العمدية فإن لم يثبت توفر الخطأ ، كان القتل عرضيا فلا تقوم مسؤولية فاعله([35])، تتميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية في ركنها المعنوي، بحيث يتمثل الركن المعنوي في الجريمة العمدية صورة القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يتخذ صورة الخطأ غير العمدي([36]).

في معظم الحالات تعتبر الجرائم العمدية قائمة على القصد الجنائي بنوعيه القصد العام والقصد الخاص([37]) واستثناء يكون سلوك الجاني غير عمدي أي لم تتجه إرادته إلى تحقيق

---

[33]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 53.

[34]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص59.

[35]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص 28.

[36]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص244.

[37]- القصد العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته أي تحقيق الغرض من النتيجة، مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في غالبية الجرائم، خصوصا العمدية فجريمة القتل العمد يكتمل فيها القصد إذا كان الجاني يعلم وقت ارتكاب الجريمة بأن الهدف هو القضاء على حياة إنسان واتجاه الإرادة إلى ذلك.
بينما الفصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة.

النتيجة وإنما يرجع ذلك إلى حدوث النتيجة سواء كان باهمال الجاني أو اخلاله بواجب الحيطة والحذر الي يفرضه القانون.

الفرع الأول: الخطأ المؤدي للقتل أو الجرح

يعتبر الخطأ العنصر الأساسي الذي تقوم عليه جريمة القتل والجرح الناتجة عن حادث مرور، واذا غاب الخطأ نكون أمام فعل عارضي غير معاقب عليه.

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: تعريف الخطأ

هو ذلك الفعل الخاطئ الصادر بدون قصد أو عمد، ويترتب عنه وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات، والسبب يعود إلى استخدام المركبة أثناء سيرها في الطريق العام([38])، وبخصوص الخطأ الوارد في قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف الخطأ في مجال المرور، وإنما ذكر صوره بطريقة عامة لجريمة القتل والجرح الخطأ، وذلك يظهر جليا في نص المادة 288 من ق ع ج.

أما الفقه عرفه في تعريفات متعددة نذكر منها: "أنه عدم توقع الفاعل لنتيجة فعله وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعه أو توقعه وظن أن بإمكانه اجتنابه"([39]).

يفهم من هذا التعريف أن الجاني الذي يرتكب فعل مجرم يعلم بأنه أتى بسلوك إجرامي ولكنه لم يتوقع النتيجة التي يتوصل إليها ، كما يمكن أن يتوقع النتيجة الاجرامية.

كما يمكن تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص عادي، لكن من هو الشخص العادي الذي يجب أن تقاس على صورته تصرفات الفاعل؟

[38]-غمار شرقي، المرجع السابق، ص161.

[39]- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص109.

القانون المدني اعتمد مفهوم الأب الصالح كمعيار موضوعي للرجل العادي ذي الحيطة والحذر، أما القانون الجزائي ترك الأمر للقاضي لمقارنة تصرف الفاعل بتصرف رجل عاد في نفس الوضع الذي وجد فيه([40]).

ثانيا: خصائص الخطأ

للخطأ عدة خصائص حصرها القانون وسنوردها كالتالي:

1- انعدام القصد الجنائي:

جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية ومنه فالقصد الجنائي العام أو الخاص منتف فيها، لتظهر إرادة الجاني متوجهة لارتكاب الفعل المادي الخاطئ دون النتيجة أو الضرر المحظور قانونا([41]).

ويترتب على انتفاء القصد الجنائي في الخطأ انتفاء الشروع لأن هذا الأخير يتطلب توافر قصد اتمام الجريمة بجميع أركانها والقصد منعدم في الخطأ، اضافة إلى انتفاء الاشتراك الذي يتطلب قصدين أين يقصد الشريك معاونة الفاعل الأصلي، كما تنتفي الظروف المشددة المتصلة بالقصد كالإصرار والترصد([42]).

2- شخصية الخطأ:

إن كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بمسؤولية التابع عن أعمال متبوعه مسؤولية قاطعة لا تقبل اثبات العكس تقوم على الخطأ المفترض فإن القاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ ، أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا وتحكمه

---

[40]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017. ص153.

[41]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص 49.

[42]- مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017،ص ص11- 12.

القاعدة العامة" البيّنة على من ادعى" فلا يعترف بالخطأ المفترض ولا يفرض نوعا محددا من الأدلة([43]).

3- الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية:

يقصد به حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، حيث انقسم الفقه في ذلك إلى قسمين: أولهما يذهب إلى الخطأ أثره مزدوج أي جنائي ومدني، أي أن هناك خطأ جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية واخر يسير يتطلب المسؤولية المدنية فحسب([44]).

أ- ازدواجية الخطأ:

قسم القانون الروماني الخطأ إلى ثلاثة اقسام وهي خطأ فاحش، خطأ يسير، وخطأ متوسط، وكان يرتب المسؤولية المدنية إذا توفر أي نوع من أنواع الخطأ الثلاث، أما المسؤولية الجنائية يرتبها إذا كان الخطأ فاحشا أو على الأقل متوسطا.

أما الفقه الحديث خاصة الفقه الفرنسي، فإنه يميل إلى تقسيم الخطأ، إلى خطأ جسيم يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة قيامه، أما الخطأ اليسير فإنه لا يرتب إلا المسؤولية المدنية ([45])، ويؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به اصلاح ضرر لحق إنسان لم يخطئ مطلقا([46])،

كما يعني الأخذ بازدواجية الخطأين، الفصل التام بينهما وانعدام تأثير قيام أحدهما على الاخر ويختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني في أن هذا الأخير لا يلعب أي دور في اسناد

---

[43]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص45.

[44]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه، قضايا)، د ج، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006،ص122.

[45]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص46.

[46]- رحماني منصور، المرجع السابق، ص122.

المسؤولية، ذلك لأن الاهتمام يركز أساسا على وقوع الضرر من عدمه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ.

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من وجود الخطأ الجزائي، ولا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية دون إثبات الخطأ مهما كانت درجة جسامة الخطأ الواقع، ويجب أن تؤخذ جسامة الخطأ بعين الاعتبار لتقدير مدى الاستعداد النفسي للجاني وتوقيع العقوبة التي تتناسب ودرجة خطورته ([47]).

ب-وحدة الخطأ:

يذهب الفقه إلى وحدة الخطأ على النطاقين معا فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وحسبهم أن التفريق بينهما ليس له ضابط وهو يخض للتحكم ويؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطأه وإهماله واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التامين والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني والجنائي في مكافحة الإهمال المختلفة([48])ولا يشترط في الخطأ قدرا معينا من الجسامة لترتيب المسؤولية الجنائية، ومتى حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تسقط الدعوى المدنية تلقائيا دون حاجة لأن تتحدث المحكمة الجنائية عن هذه الدعوى وتورد اسبابا خاصة بها متعلقة ببراءة المتهم([49]).

ولا يمكن تصور قيام المسؤولية عن القتل او الجرح الغير العمدي في شقها المدني دون اثبات الخطأ في شقها الجزائي .

[47]- طباش عزالدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المرجع السابق، ص77.

[48]- مختار محمد، المرجع السابق ص13.

[49]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص48.

و قد قاد القضاء الفرنسي مشعل التوحيد بين الخطأين منذ سنة 1912 إلى غاية تعديل قانون العقوبات الفرنسي بقانون 10 جويلية 2000 و كان يؤمن خلال كل هذه الفترة بأن صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات جاءت شاملة لكل صور الخطأ المدني ويظهر ذلك في نص المادة 288 من ق ع و الغرض منه هو تمييز الخطأ الجزائي عن القصد الجنائي و الحادث الفجائي([50]).

الفرع الثاني: معايير وعناصر الخطأ

يقوم الخطأ على معايير لمسائلة الجاني مسائلة جنائية، كما يقوم على عناصر والمتمثلة فيما يلي.

أولا: معيار الخطأ

اختلف الفقهاء حول المعيار الذي يجب أن يأخذ به لتبيان الخطأ، وعليه قسم الفقه المعيار إلى موضوعين شخصي، مختلط.

1-المعيار الموضوعي:

وفقا للنظرية الموضوعية فأن معيار الخطأ غير المقصود يتحدد في نطاق الشخص المعتاد الموجود في ذات ظروف الواقعة التي وجد فيها الفاعل، فإذا تبين من المقارنة بين ما صدر عن الفاعل من سلوك مشوب بالخطأ وبين ما يعطس أن يصدر عن الشخص المعتاد، أي متوسط الحذر والاحتياط في ذات الظروف، أنه هبط بالحيطة والحذر عنه مخطأ، أما اذا تبين ذات القدر الذي يتخذه الشخص المعتاد وهو الشخص الذي يقدر الأمور ويتصرف في مواجهتها على النحو المألوف المتفق مع الخبرة الإنسانية العامة، تعذر الخطأ إليه([51]).

[50]- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل و الجرح في قانون المرور، المرجع السابق، ص77.

[51]- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 164.

وقد أخذ على هذا المعيار أنه لا يحقق العدالة لتفاوت الناس في قدراتهم وهو يحمل تماما الظروف الخاصة بالجاني كالسن المرض...الخ([52]).

2- المعيار الشخصي:

هذا المعيار يتحدد بالنظر إلى الجاني نفسه ليس لشخص سواه وفقا لتكوينه الشخصي ظروفه الخاصة كدرجة ذكاءه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية([53])،كما يمكن أن نقارنه حالة ارتكابه للخطأ ، في الوقت الذي كان بالإمكان أن يصدر منه من تصرف اخر وبإمكانه تفادي الخطأ، فاذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة فيمكنه تفادي الخطأ، ومثال ذلك السائق حديث العهد بالسياقة إذا ما تسبب في إصابة شخص بسبب أنه لم يحسن الخروج من مأزق دقيق وجد فيه اثناء قيادته لسيارته، فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قديم العهد بالسياقة([54]).

وما يمكن استخلاصه من هذا المعيار أن اذا تبيّن أن سلوك الجاني كان من الممكن تفاديه، لكن نظرا لظروف الجاني لا يمكنه تفادي ذلك الفعل الذي نسب إليه، فالفاعل لا يعتبر مخطأ لأنه لا يمكن مطالبة شخص أكثر من قدرته وهذا نظرا للظروف الاجتماعية التي يعيشها([55]).

ثانيا: عناصر الخطأ

[52]- علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 352.

[53]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن،ص335.

[54]- حمدي اسماعين، المرجع السابق، ص 63.

[55]- أنقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 ص 29.

إلى جانب المعايير السابقة الذكر، يقوم الخطأ على عناصر تتمثل في:

1-اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب السلوك:

وهو شرط لازم في الخطأ لكونه من طبيعة الركن المعنوي ذاته، وإذا انتفى هذا الشرط تخلف الركن المعنوي فإنه يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النشاط الذي ترتبت عنه النتيجة([56]).

2-توقع النتيجة أو استطاعة توقعها:

يحتوي هذا العنصر على صفتان، الأولى فيها لا يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية أما الثانية فيها فالجاني يتوقع النتيجة الإجرامية.

أ- حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية:

في هذه الصورة الجاني لا يتوقع القتل أ الإصابة الخطأ ولكن لا يعني انعدام الصلة بينهما، ولتحقيق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة يجب أن تكون النتيجة متوقعة([57]). وقد يقوم الشخص بسلوكه الإجرامي دون أن يتوقع النتيجة ، ومع ذلك يسال عن النتيجة التي حصلت اذا كان بإمكانه اخذ الحيطة، إذ بإمكانه تجنب تلك النتيجة الضارة، أي هناك رابطة تربط بين إرادة الفاعل والنتيجة. فهذه الحالة تنطبق على السائق الذي يقود سيارته في شارع مكتظ بالناس فيصدم أحد المارة، فالسائق هنا لا يسأل عن الجريمة العمدية لأنه لم يرد النتيجة ولم يتوقع ما حدث([58]).

ب- حالة توقع النتيجة الإجرامية وعدم اتجاه الإرادة إليها:

[56]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص247.

[57]-يوسف مظهر أحمد،المرجع السابق، ص1381.

[58]- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 277.

وفي هذه الحالة لم يكن في مقدور الجاني اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصولها، كالشخص الذي يقود سيارته وفقا للقوانين ويتوقع أن يصدم أحد المارة دون أن تتجه ارادته إلى ذلك ويقتل طفل([59]).لذلك يفرض القانون على الفرد أن يكون على قدر من الحيطة في تصرفاته الفعلية ويبيّن حدود هذه التصرفات مع مراعات قوانين المرور([60]).

الفرع الثالث: صور الخطأ

إن صور الخطأ الغير العمدي ذكرتها نصوص متفرقة، وبالعودة إلى نص المادة 288 من ق ع نجد أنها جمعت كل صور الخطأ حيث تنص على:" **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من20000 إلى 100000 دينار**"([61]).

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه نستخلص أن المشرع قد أعد صور للخطأ والمتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الاهمال ، عدم مراعاة الأنظمة.
وسيتم تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى تتمثل في قلة الاحتياط وتتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط، الفئة الثانية تشمل عدم الانتباه والاهمال، الفئة الثالثة تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة.

أولا: فئة قلة الاحتياط

[59]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 191.
[60]– أنقوش سعاد، اشعلال صورية، المرجع السابق، ص27.
[61]– راجع المادة 288 من الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

اعتماد الفاعل موقف ايجابي في قيامه بفعل لا يجب عليه القيام به مع العلم أنه قد يرتب خطرا على المسلك الذي ينتهجه ،وتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة وتتخذ مظهران ([62]).

1-الرعونة Maladresse

يقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين بها([63]) فسوء التقدير يعني اقدام الشخص على عمل دون إدراك خطورته، كأن يغير السائق اتجاهه دون التنبيه لذلك، أما النقص في المهارة وهو أن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بقواعد القيادة فيصيب شخصا ولو مان يحوز رخصة السياقة ([64]).

فالرعونة تختلف عن الإهمال وعدم الاحتياط بالنظر إلى طبيعة القاعدة التي يتحقق الخطأ بمخالفتها، فبينما تتحقق الرعونة بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية([65])،كما تعني الرعونة الإخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين، فإن أقدم شخص على اتخاذ سلوك أو امتنع عنه فيكون في ذلك مخالفا للقواعد والاصول الفنية لسوء تقديره أو لنقص كفاءته المهنية ([66]).

2- عدم الاحتياط Imprudence

هذه العبارة تشمل كل أخطاء الفاعل التي كان بمقدوره تفاديها لو احتاط ذلك([67])، ويدرك الفاعل خطورته وما يترتب عليه من اثار ضارة، ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات

---

[62]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص71.

[63]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص72.

[64]- عبدي نبيلة، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017، ص18.

[65]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص339.

[66]– أنقوش سعاد، اشعلال صورية، المرجع السابق، ص ص29 ،30.

[67]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص104.

اللازمة لمنع حصوله([68])،كقائد السيارة القادم من شارع جانبي ولا ينتظر مرور السائق الذي يسير في طريق رئيسي فيصدم سيارته فيقتل أو يصيب أحد الركاب ([69])فهو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط كالسائق الذي يعير سيارته لصديق له لا يملك رخصة سياقة([70]).

ثانيا: فئة عدم الانتباه والإهمال

هاتان الصورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع كأن يغفل الجاني اتخاذ احتياط يستلزمه الحذر ولو قام به لما حدثت النتيجة([71])، وسيتم شرحهما بالتفصيل.

1- عدم الانتباه Inattention

يعرف على أنه عدم التركيز والخفة عند تنفيذ عمل معين ينتج ضرر يلحق بالغير([72])وعدم اعطاء الأمر قدره من الاهتمام كسائق الشاحنة الذي لا يغطي الرمال فيتسبب في ايذاء الغير كما قد يتسبب في حادث مرور([73]).

2- الإهمال Négligence

ويقصد بالإهمال اغفال الجاني اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الانسانية توقيا للنتائج الضارة، فالإهمال يفترض ان يقف الجاني موقفا سلبيا يتمثل في تركه او امتناعه عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة

---

[68]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص192.

[69]-صقر نبيل، المرجع السابق، ص73.

[70]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص71.

[71]-صقر نبيل، المرجع السابق، ص72.

[72]- بوضياف عادل، المرجع السابق،ص111.

[73]- حمدي اسماعين، المرجع السابق،ص63.

الاجرامية([74]).ومثاله سائق السيارة الذي يقود بسرعة فائقة في شوارع مكتظة فيصدم أحد المارة فيجرحه أو يقتله.

ثالثا:عدم مراعاة Inobservation des lois et des règlements القوانين والأنظمة

ويقصد بالأنظمة كل القوانين بمعناها الضيق واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطات الادارية، فهي عبارة عن نصوص تحمل مضمون مادي بحت ([75])وتعني مخالفة المدعى عليه لامتناعه لواجب تفرضه القوانين مهما كانت السلطة المختصة بإصدارها، ويجب أن تكون مخالفة الجاني للقوانين و اللوائح هي ذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها([76]) وتختلف هذه الصورة عن باقي الصور كون أن هذه الصورة لا تتسم بصعوبة اثباتها اذ يكفي فيها أن يخالف الشخص حكم القانون على خلاف الصور الأخرى التي تحتاج الى جهد للإثبات([77])، وتشمل هذه الصورة خطا من نوع خاص نجد مصدره في القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع اخر من الخطأ([78]).

قد ينص القانون على بعض القواعد المنظمة للمصالح أو عدم مراعاتها قد يؤدي الى وقوع جرائم أو إصابات وما يحدث بسبب ذلك فهو من الخطأ ومثال ذلك السائق الذي

---

[74]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، د ج، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص322.

[75]–طباش عز الدين،النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق، ص59.

[76]- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص170.

[77]- علي محمد جعفر، المرجع السابق،193.

[78]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص251.

يخترق الضوء الأحمر فيصيب شخص ويقتله، فما حدث إنما هو ناتج عن عدم احترامه لقانون المرور وفي هذه الحالة يسأل عن جريمتين، الأولى مخالفة وعدم مراعاة قانون المرور أما الثانية هي جريمة ارتكبها في حق الشخص الذي كان مارا([79]).

يذهب البعض إلى القول أن النص على مخالفة الأنظمة كصورة من صور الخطأ لا يعني أن الفعل الاجرامي للمخالفة ينطوي وحده على خطأ، وإنّما يقصد بهذه المخالفة كلما تحققت كل أركانها وأدت إلى قتل أو إصابة فلا يحتاج القاضي إلى إقامة الدليل([80]).وللمخالفات هدف مختلف بحيث يكون الهدف من تقريرها هو تنظيم وتجنيب الازدحام في الشوارع بين المركبات ومهما ثبت وقوعها وتوفّر العلاقة السببية إلا أن قيام الخطأ يكون متعذّرا نتيجة عدم توفّر مقدار العلم وهو التوقّع، وأخرى وجدت من أجل الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص وتجنب وقوع حوادث، ومثال ذلك السائق الذي يوقف سيارته في مكان ممنوع للتوقف فيه فجاءت سيارة أخرى واصطدمت بها فدحرجتها إلى الأمام ودهست شخص اخر، ويعتبر اسناد الجرح الى صاحب السيارة على اساس ارتكاب مخالفة الوقوف غير القانوني غير كافي لقيام الخطأ في حقه، فلا يمكن تصور وقوفه غير القانوني سيؤدي إلى وفاة أو جرح([81]).

وقد ثار جدل فقهي حول هذه الصور وطرحت اشكالية : هل أنها واردة في القانون على سبيل الحصر أو على سبيل المثال؟

الاتجاه الأول يرى أنها واردة على سبيل الحصر، فكل صورة شاملة لمعنى واسع تنطوي على الصور الأخرى، وكل صورة تتداخل مع معنى الصورة الأخرى فالرعونة والاهمال وعدم

[79]-رحماني منصور، المرجع السابق، ص120.

[80]- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق،ص61.

[81]- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المرجع السابق،ص74.

الانتباه تندرج كلها تحت عدم الاحتياط. ويقضي المبدأ العام في القانون الجنائي بالتفسير الضيق للنصوص التي تنشئ الجرائم وعليه وجب أخذ النص القانوني كما هو.
كما يرون أنه لو كانت واردة على سبيل الحصر لما ألزم القاضي بأن يثبت في الحكم الصورة التي ينطوي فيها الخطأ([82]).

الاتجاه الثاني يرى أنها واردة على سبيل المثال، وذلك أن للخطأ معنى واسع لا يمكن حصره في صورة أو أخرى([83])،والنصوص القانونية العديدة التي ذكرت الخطأ قد أوردت صوره على نحو مختلف ففي بعض المواد نجد صورة واحدة للخطأ وفي مواد أخرى نجد أكثر من صورة([84]).

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل والجرح الخطأ

بالرغم أن جريمة القتل والجرح الخطأ هي جرائم غير عمدية تنشأ عن خطأ من الجاني، إلا أن القانون قرر له جزاء جنائي وآخر مدني وذلك عند مخالفته للنصوص القانونية الخاصة بالسلامة المرورية وذلك من خلال تجريم الأفعال التي يرتكبها السائقون، ويكون قانون المرور هو الذي يعاقب على مثل هذه الأفعال كما توجد أفعال يجرمها قانون العقوبات وتلحق بجرائم المرور([85])والمتعلقة بجريمة القتل والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات.

يعتبر قانون المرور قانون خاص لأنه يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، وأعد المشرع عقوبات شديدة في الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية2009، المعدّل والمتمم للقانون رقم

[82]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص56.
[83]- المرجع نفسه ،ص56.
[84]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص273.
[85]- صقر نبيل، المرجع السابق،ص7.

14-01 المؤرخ في 19 أوت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لمرتكبي الجرائم التي تؤدي إلى القتل والجرح الخطأ، كما يتضمن عقوبات تكميلية في إطار معالجة المخالفات والجرائم المرورية التي يرتكبها سائق المركبة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق إلى العقوبة الأصلية في المطلب الأول وبعدها ننتقل إلى القوبة التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة القتل والجرح الخطأ

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك الجزاء الاساسي للجريمة عادة تكون كافية دون الحاجة إلى الاستعانة بسواها، لأنها تنطبق على الفعل الجرمي بحسب ما يستحقه ويلتزم القاضي المختص بتوقيعها والنطق بها صراحة في الحكم الجزائي([86]).

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة2/04 التي تنص على: **" العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".** وقد نص المشرع على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وحددها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات وعشرين سنة. أما في مادة الجنح فهي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، كما حدد العقوبة في مادة المخالفات بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 2000دج إلى 20000دج([87]).

[86]- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين- التقليدية والحديثة- ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013، ص23.

[87]- المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تبيان العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للجاني الذي يرتكب جريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور التي تتعلق بالعقوبة في صورتها البسيطة أضافة للظروف المؤثرة في تغيير مقدار العقوبة.

الفرع الأول: عقوبة القتل والجرح الخطأ في صورتها البسيطة

يقصد بهذا النوع تلك العقوبة التي لا تقترن بأي ظرف مشدد بحيث يعاقب المشرع الجزائري على القتل الخطأ في نص المادة 288 من ق ع ووضع لها حد أدنى وأقصى للحبس كذلك للغرامة، أما الجرح الخطأ فقد خصص له عقوبة في نص المادة 289 و442 من ق ع.

وقانون المرور يعاقب على هاتين الجريمتين بنفس العقوبة التي قررها المشرع في ق ع ، وللتوضيح أكثر سنبيّن عقوبة كلا الجريمتين .

أولا: عقوبة جريمة القتل الخطأ

يعد القتل الخطأ النتيجة الضارة لذلك عمد المشرع بتسليط عقوبة أشد لمرتكبها سواء كان حبس أو غرامة.

وعليه والعودة إلى المادة67 من الأمر 09-03([88]) يفهم أن المشرع أحال إلى تطبيق أحكام المادتين 288و 289 من ق ع ج. حيث جاء نص المادة 67 على أنه:" **يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور عبر الطرق**".

[88]- الأمر رقم 09-03،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق.

يفهم من نص المادة أعلاه أن عقوبة القتل الخطأ تتعلق بتلك الناتجة عن وقوع حادث مرور وذلك يتبيّن في العبارة التي استعملها المشرع "**كل سائق**" للدلالة على أن العقاب يكون للسائق الذي ارتكب جريمة القتل والجرح أي أنه بيّن صفة الجاني وذلك نتيجة خطأ منه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور، وفي حالة ما وقعت هذه الجريمة خارج نطاق حوادث السير فإنه يرجع إلى تطبيق المادة 288([89]) والتي تعاقب كل من ارتكب جريمة قتل خطأ سواء برعونته أو عدم احتياطه...،ضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد ولم يبيّن صفة الشخص الذي سيتم عقابه وإنما اكتفى بذكر كلمة "**كل**" وكأن هذا النص ورد بمفهوم واسع.

ولذلك فقد عاقب المشرع الجزائري الجاني بعقوبة الحبس والغرامة ووضح حد أدنى و أقصى لهما.

1-الحبس:

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون لقضاء المدة المحكوم بها([90]). وطبقا للمادة 288 من ق ع فإن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس من ستة أشهر كحد أدنى، بالرغم من أن الحد الأدنى العام أقل من 6 أشهر أما الحد الأقصى فهو محدد ب6 سنوات .ونلاحظ هنا أن هذا الحد أقل من الحد الأقصى العام والمحدد ب 5سنوات([91]).

2- الغرامة:

[89]- بوضياف عادل، المرجع السابق،ص112.

[90]- شنين سعيد، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2012، ص226.

[91]- بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص81.

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة للدولة([92]).

أما في مجال قانون المرور فالغرامة تعتبر كعقوبة أصلية مخصص للمخالفات والجنح فقط، أما الجنايات لا توجد لها غرامة في الجرائم المرورية، كما يقصد بها مكافحة الجرائم المرورية التي تؤدي إلى ارتكاب حوادث المرور حيث تعمل الغرامة على الحد من انتشار هذه الجرائم([93]).

وعليه وحسب المادة 288 من ق ع فإن المشرع وضع حد أدنى للغرامة المقدر ب 1000 دج، أما الحد الأقصى فهو 20000دج.

ثانيا: عقوبة الجرح الخطأ

يعتبر الجرح الخطأ الضرر الجسماني قبل كل شيء، هذا الضرر يتطلب تطبيق العقاب وتعويض الضحية ومن المستحسن قول التعويض عن الجبر لأنه لا يمكن إعادة بعث الموتى ومن الصعب إرجاع المبتور ذراعه([94])،وبالعودة إلى قانون العقوبات لا نجد أي تعريف للخطأ وإنما نص على العقوبة المطبقة فقط والذي يظهر في المادة289 من ق ع، والمواد 68، 69، 70، 71 من قانون المرور.

حيث نصت المادة 71 على أنه:" **يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 20.000 دج إلى50.000دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات ادناه التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ...**" وتضيف في الفقرة الثانية عندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة

[92]- شنين سعيد، المرجع السابق، ص228.

[93]- شعبان سمير، شرقي عمار، "العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، جامعة الجزائر1، مجلد6، عدد1، سنة2019، ص157.

[94]- غمار شرقي، المرجع السابق، ص198.

إذ يعاقب السائق بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50,000دج على 150.000دج.

وبالعودة إلى نص المادة 289من ق ع نجد أنها تنص على: **"إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط اصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

كما نصت المادة2/442 من ق ع على الجرح الخطأ بقولها:" **كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم الاحتياط أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظام**".

وبتحليل النصين أعلاه، يتبين أن المشرع قد عبّر عن الجروح بالإصابة أو المرض، وهذا يدل على أنّه يهتم بجسامة الضرر، وهي التي تحدد مقدار العقوبة ([95]).
واتخذ المشرع معيار زمني لتوقيع العقوبة للجرح الخطأ، وقد حدّده بالعجز الكلي عن العمل، ومدة هذا العجز تختلف حسب جسامة الجرح. ويثير الجرح صعوبات في التكييف بفكرة العجز الكلي([96])لأنه يقتضي تحديد جسامته، كون المشرع ربط التكييف وعليه سوف نتطرق إلى هاتين الحالتين، بحيث سنتحدث عن حالة العجز الكلي عن العمل التي تفوق 3أشهر، وبعدها في حالة ما تقل عن 3 أشهر.

1- حالة العجز الكلي للضحية عن العمل لأكثر من 3 أشهر:

[95]- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المرجع السابق، 79.

[96]- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق،ص71.

بحيث نكون بصدد جنحة وهذا ما نصت عليه المادة289 على أنه: **"اذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة او جرح او مرض أدى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر فيعاقب الجاني ..."**.

وينبغي الإشارة إلى أن مصطلح العجز الكلي عن العمل يخص كل الضحايا مهما اختلفت وضعياتهم المهنية او أعمارهم، فهو مصطلح حسابي للجروح والاصابات والأمراض المحدثة([97])، ويتم تقدير العجز عن طريق الطبيب، وهذا الأخير يقدم تقرير أخر ويتم تحديد مدة العجز لتمكين القاضي من إعطاء وصف صحيح للجريمة([98])بحيث ربط المشرع الجزائري حالة العجز الكلي عن العمل بمعيار زمني محدد يتجاوز 3 أشهر فقرر عقوبة للجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1500دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعليه فالتكييف القانوني للجرح الخطأ يكيف على أنه جنحة.

2- حالة العجز الكلي للضحية عن العمل لأقل من 3 أشهر:

ويقصد به أن تؤدي الإصابة إلى إنقاص قدرة المصاب على القيام بنشاطه وأعماله بشكل لا يرجى شفاءه، فإن نتج عن الحادث المروري عدم قدرة المصاب على ممارسة جميع نشاطاته وأعماله وبصفة دائمة كان العجز كلي([99]).

وفي هذه الحالة يتغير التكييف القانوني للجرح الخطأ، بحيث يصبح مخالفة وهذا ما يظهر من خلال المادة 2/442 من ق ع إذ يعاقب المشرع الجاني ب 10 أيام على الأقل إلى

---

[97]- غمار شرقي، المرجع السابق، ص202.

[98]- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق، ص72.

[99]- بجدير سيف الدين، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014،ص34.

شهرين على الأكثر بالنسبة للحبس، أما الغرامة فهي من 100 دج إلى 1000 دج. ويجوز للقاضي أن يختار تطبيق الحبس دون الغرامة أو أن يطبق الغرامة دون الحبس ([100]).

وضع المشرع في قانون رقم 88-31([101]) المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار لتقدير تعويض المضرور جسمانيا، وذلك تبعا لمدة عجزه أو لذوي حقوقه([102])إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي في قضايا الإصابة إثر حادث مرور هي تلك الإصابة التي تؤدي إلى النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للشخص المصاب نتيجة حادث مرور([103]).

كما تقوم المسؤولية المدنية في حق الجاني وذلك بالتعويض عن الأضرار التي تنجر عن هذه الأخيرة ويعرف التعويض بأنه ذلك الجزاء المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور ومحو اثاره أو على الأقل التخفيف من أثاره إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية([104]) وبالعودة إلى نص المادة 124 من ق م([105]) التي تنص على:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ". وباستقراء نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع قد ألزم الشخص الذي يرتكب فعلا ويسبب ضرر للغير التعويض، ولكي يحصل المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر يجب عليه

---

[100]- شنين سعيد، المرجع السابق، ص226.

[101]- القانون رقم88-31، المؤرخ في 19 جوان 1988، المعدل والمتمم بالأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جوان 1988.

[102]-بوعوجة محمد، المرجع السابق، ص92.

[103]- تونسي فضيلة، يوسفي سعاد، تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019 ص17.

[104]- بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر-في إطار التأمين الإلزامي على السيارات- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص10.

[105]- أمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 78، الصادرة في 29 ماي 1975.

إثبات خطا السائق المتسبب في الحادث طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها الغير([106]).

ولتقدير التعويض عن ضرر الإصابة ، قد يتسبب المؤمن له في إطار التأمين الإلزامي، في جرح ضحية ما عن طريق الخطأ، فتكون شركة التأمين هي الضامنة لهاته التعويضات إذا لم يكن هناك استثناءات للضمان ويتم التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل طبقا للقانون رقم 88-31 بنسبة 100 بالمئة من المرتب أو الدخل المهني للمضرور أو الضحية([107]).

أما بالنسبة لتقدير التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل يكون تبعا لمدة عجزه طبقا لما ورد في الأمر رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على البيانات وبنظام التعويض على الأضرار([108]).

وفيما يخص تقدير التعويض في حالة الوفاة فإن ذوي الحقوق لهم الحق في التعويض وبنسب مختلفة على أساس ما نص عليه الأمر74-15 وقانون 88-31 وذلك حسب تاريخ الحادث فمنذ حساب التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق فإنه يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة([109]).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل والجرح الخطأ في صورتها المشددة

[106]- بوعوجة محمد، المرجع السابق، ص ص 89- 90.

[107]- تونسي فضيلة، يوسفي سعاد، المرجع السابق ، ص18.

[108]- بوعوجة محمد، المرجع السابق، ص92.

[109]- قريبي حاج حبيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص52.

الظروف هي تلك العناصر الإضافية التي تعود إلى ملابسات وقوع الجريمة وحالاتها وأوصافها. فالمشرع يعتد بالظروف في تحديده لجسامة الجريمة وخطورة السلوك الإجرامي للجاني([110]).

تضمن قانون العقوبات ظروف تشديد العقوبة وهما حالة السكر وحالة محاولة الجاني الهروب من المسؤولية الجنائية والمدنية عن طريق الفرار أو تغيير الأماكن أو بأي طريقة أخرى، وهما ظرفان عامان يمكن قيامهما في كل حالات القتل والجرح الخطأ([111]).

في حين نص قانون المرور على هذه الظروف في نصوص مختلفة وأضاف ظرف أخر عبر عنه بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

ومن خلال تحليلنا لنصوص قانون المرور وقانون العقوبات، توصلنا إلى استنتاج اختلاف العقوبة في كلا القانونين، وعليه سوف نتطرق إلى تبيان العقوبة المقررة للجريمة في حالتها المشددة في قانون المرور باعتبار قانون المرور يحكمها نص خاص وبعد ذلك نعالج هذه الظروف في قانون العقوبات باعتباره نص عام.

أولا: بالنسبة لظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات

تنص المادة290 من ق ع على: **"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".**

[110]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(الجريمة)، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1995،ص ص،359-360.

[111]-طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص والأموال)،المرجع السابق،ص56.

وعليه وحسب نص المادة أعلاه، فالتشريع الجزائري يشدد من جريمة القتل والجرح الخطأ بتوافر ظرفين وهما حالة السكر وحالة محاولة الجاني الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى، أي أن السائق الذي يقود المركبة يعلم بأنه ارتكب حادث ولم يتوقف ونتج عنه قتل أو جرح للضحية، فالمشرع لم يميز بين هاذين الظرفان فيما يخص تطبيق العقوبة وتصبح هذه الأخيرة مضاعفة، حيث لجريمة القتل الخطأ عقوبتها المضاعفة، وجريمة الجرح الخطأ لها عقوبة مختلفة فقد ميّز المشرع بين القتل والجرح الخطأ بالرغم من أنها جريمتان لا تختلفان من حيث الأركان.

1- إذا أدت السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجزائية والمدنية إلى الوفاة

تصبح عقوبة القتل الخطأ المشددة بالحبس من سنة(1) إلى ستة(6) سنوات وغرامة من 2000 إلى 40000 ألف دج وهذا ما أكدت عليه المادة 290 من ق ع.

2-إذا ترتبت على السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية إصابة جرح أو المرض

نصت المادة 289([112]) على العقوبة البسيطة للجرح الخطأ، وكلما توفر الظرفين الموجودان في المادة 290 تضاعف العقوبات إذ تصبح عقوبة الجرح الخطأ الحبس من 4 أشهر إلى 4 سنوات وغرامة من 1000 دج إلى30.000 دج.

وللقاضي السلطة التقديرية في أن يطبق إحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة.

[112]- المادة 289 من قانون العقوبات تنص:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 15.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: بالنسبة لظروف التشديد الواردة في قانون المرور

قبل تعديل قانون المرور رقم14-01، كان ينص في المادة 66([113]) منه على عقوبة القتل والجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة ويعاقب الجاني بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات إضافة إلى غرامة من 50000 دج إلى150000 دج.

وبصدور الأمر 09-03 الذي عدل قانون رقم 01-14 أصبح ينص على حالة السكر وتحت تأثير مواد مخدرة في مواد مختلفة أين قام بتشديد العقوبة واضاف ظروف أخرى تتعلق بنوع المركبة وكذلك إذا ارتكب السائق احدى المخالفات ونتج عنها قتل خطأ أو جرح خطأ.

أما حالة الهروب من المسؤولية الجنائية والمدنية فقد قرر لها أيضا عقوبات صارمة ومشددة في حال ما إذا ادت إلى قتل أو جرح خطأ.

وعليه سوف نتطرق إلى الحالة الأولى وتبيان العقوبات التي يعاقب عليها المشرع إذا أدى إلى الموت أو أدى إلى جرح خطأ وبعدها نعالج الحالة الثانية وشرح العقوبات المقررة لها.

1-السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات

يعاقب المشرع على هذه الحالة كجريمة قائمة بذاتها وهذا ما يستنتج من خلال المادة 74 من الأمر 09-03 واعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من

[113]- تنص المادة 66 من قانون رقم 01-14 على:" يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات. في حالة العود، تضاعف العقوبة."

50000دج إلى 100000دج. وفي حالة ما إذا نتج عن هذا الظرف وفاة أو جرح تصبح ظرف مشدد فتشدد العقوبة حسب جسامة الضرر([114]).

أ- إذا أدى الحادث إلى قتل خطأ

تنص المادة1/68 من الأمر 09-03 على أنه:" **يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات**".

وحسب هذه المادة فإذا كان السائق في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

وتضيف المادة 2/68 ([115]) من نفس القانون أنه إذا كان السائق في حالة السكر وكان بواسطة مركبة من الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، تصبح العقوبة من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.

وما يستنتج من نص المادة 68 أن المشرع يشدد من العقوبة كلما ارتكب السائق حادث مرور أدى إلى قتل الضحية وهو في حالة السكر، ضف لذلك أنه يقود مركبة ذات وزن ثقيل أو نقل جماعي أو أنه يقوم بنقل مواد خطيرة، فقد كانت العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، وأصبحت أكثر تشديدا وذلك من خمس إلى عشر سنوات.

---

[114]- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب غلى جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المرجع السابق، ص80.

[115]- تنص المادة2/68على:" وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس(5) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 500.000إلى1.000.000دج".

وادا وقع القتل بسبب ارتكاب احدى المخالفات الوارد النص عليها في المادة69 وهي كثيرة(الافراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية، عدم الامتثال لإشارات الامر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع ،قيادة المركبة بدون انارة وكذا توقفها في وسط الطريق ليلا او اثناء انتشار الضباب او في مكان خال من الانارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو وضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي وكذا تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة، السير مع حمولة زائدة ([116])، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية اثناء السياقة).

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ب- إذا أدى الحادث إلى جنحة الجرح الخطأ

كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج. وهذا ما جاءت به المادة 1/70 ([117]) من الأمر رقم09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وتضيف المادة 2/70([118]) من نفس القانون يرفع المشرع من مقدار العقوبة وذلك عندما تقترن العقوبة بنفس الظروف الواردة في الفقرة الأولى من المادة 70 ويضيف إلى ذلك أن

---

[116]-أضافها المشرع بموجب القانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري2017 المرجع السابق.

[117]- حيث تنص المادة 1/70على :" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000،كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

[118]- تنص على:" وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 250.000دج".

يرتكب السائق الجريمة بواسطة مركبة من الوزن الثقيل أو النقل الجماعي ونقل المواد الخطيرة، إذ تصبح العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 1000.000دج إلى 250.000دج.

نصت المادة71 من الأمر 09-03 ([119]): **" يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جنح الجرح الخطأ:**

-الافراط في السرعة،

-التجاوز الخطير،

-عدم احترام الأولوية القانونية،

-عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام،

-المناورات الخطيرة،

-السير في الاتجاه الممنوع،

-سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية،

-الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

[119]- الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق.

وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج".

2- الإفلات من المسؤولية الجنائية أو المدنية:

نصت المادة 69 من قانون 01-14، على معاقبة السائق الذي يعلم أنه ارتكب حادث وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا، وتشدد العقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات إذا أدت إلى وفاة أو جرح خطأ إضافة إلى الغرامة.

وبصدور الأمر 09-03، عدّل المشرع من مضمون المادة وأصبحت تنص عليها المادة 72([120]) بحيث يعاقب على الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000دج إلى100.000دج.ويتغير مقدار العقوبة ويصبح أكثر شدّة إذا أدى الهروب إلى قتل أو جرح خطأ، وفي هذا الشأن فقد ميّز المشرع بين حالتين الأتي بيانهما.

أ-إذا أدى الهروب إلى قتل خطأ

وفقا لأحكام المادة1/73 من الأمر رقم09-03 والتي تنص على:" **يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ".**

يستشف من هذه المادة أن المشرع يعاقب السائق اذا ارتكب أحد الأفعال المادية المذكورة في المادة 72 وهي عدم التوقف بالرغم من أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث

[120]- تنص المادة72 على: " يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها".

أو تسبب في وقوعه وذلك بواسطة مركبة وحاول الإفلات من المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وكان من استطاعته الحيلولة دون وفاة الضحية وذلك إما بوسائل خاصة أو بالاستعانة بالغير([121]) والمساعدة هي القدر الأكبر الذي يملكه الجاني لنفع الضحية وهذه المساعدة هدفها انقاص حياة المجني عليه([122])، وإذا لم يفعل فإن التشديد ينطبق في هذه الحالة ويبرّر ذلك أن الجاني قد ارتكب خطأ لإخلاله بالموجبات التي يفرضها القانون إضافة إلى الفرار وإخفاء الأدلة بكيفية وقوع الحادث([123]).

ب-إذا أدى الهروب إلى جنحة الجرح الخطأ

وهذه الحالة تضمنتها المادة 2/73 من الأمر رقم 09-03،وبعد تحليلها نستخلص أن عقوبة الإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية المؤدية إلى جرح خطأ أقل شدة من الإفلات الذي يؤدي إلى الوفاة بحيث قرر المشرع العقوبة لهذه الحالة بالحبس من سنة غلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000دج إلى150.000دج.

وفي الأخير نستخلص أن هناك تباين واختلاف في العقوبات بين بين قانون العقوبات وقانون المرور:

- إختلاف العقوبات حال توافر ظرفي السياقة في حالة السكر والتهرب من المسؤولية الجنائية بين قانون العقوبات وقانون المرور:

أ- السياقة في حالة السكر :

[121]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص95.

[122]-بن طيبة صونية، المرجع السابق،ص85.

[123]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص196.

- قانون المرور الحبس من 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 100000دج إلى300000دج بالنسبة للقتل الخطأ، أما الجرح الخطأ حددها بالحبس من 1 إلى 3 سنوات وغرامة من 50000دج إلى 150000دج.

- قانون العقوبات بالنسبة للقتل الخطأ الحبس من 1 إلى 6 سنوات وغرامة 2000دج إلى 40000دج،أما الجرح الخطأ من 4 أشهر إلى 4 سنوات وغرامة من 1000دج إلى 30000دج.

ب-حالة التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية:

-قانون المرور حدد عقوبة القتل الخطأ بالحبس من 2إلى 5 سنوات وغرامة من 100000دج إلى200000دج ، أما الجرح الخطأ من 1 إلى 3 سنوات وغرامة من 500000دج إلى 150000دج.

-قانون العقوبات قرر الحبس من 1إلى 6 سنوات وغرامة من 2000دج إلى 40000دج بالنسبة للقتل الخطأ، أما فيما يخص عقوبة الجرح الخطأ حددها من 4 أشهر إلى 4 سنوات وغرامة من 1000دج إلى 30000دج.

ويبقى قانون العقوبات هو النص الواجب التطبيق.

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية

هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، وهذا ما أكدته المادة 4 من ق ع ج([124]).

كما تعرف بأنها عقوبات إضافية تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية التي يقدّر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه([125]).

[124]- تنص المادة 4 من ق ع ج على :" ...العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون، وهي إما إجبارية أو اختيارية...".

[125]- سمير شعبان، عمار شرقي، المرجع السابق، ص4.

نص المشرع الجزائري في المادة 9 البند رقم 10 من قانون العقوبات على عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها وهي عقوبة مستحدثة بالنسبة للشخص الطبيعي والمنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 اثر تعديل2006 حيث نصت على أنه :"**دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.**

لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس(5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ن ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لحذا الاجراء كما يبلغ الحكم الى السلطة الإدارية المختصة".

وتعتبر عقوبة جوازية يجوز للقاضي الجزائي تطبيقها أو عدم تطبيقها عند النطق بالعقوبة الاصلية، ومن ضمن الشروط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك، أن تكون الضحية ماشية على رجليها، ويترتب علها منع السائق من سياقة السيارة لمدة محددة([126]).

وقد طرأ تعديل وتتميم لقانون المرور الجزائري وذلك بصدور القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ومن التعديلات التي أحدثها المشرع تلك المتعلقة بالعقوبات التكميلية الخاصة بكيفيات تسيير رخصة السياقة.

الفرع الأول: تعليق أو سحب رخصة السياقة

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادتين 110و111 واللتان يجوز فيهما للجهة القضائية الأمر بتعليق رخصة السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات وحالة محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية او المدنية.

[126]- بوعوجة محمد، المرجع السابق،ص84.

تعرف رخصة السياقة على أنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور([127])،وتم تعديلها بموجب القانون رقم17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث عرّفها المشرع بأنها "**ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، تعد رخصة السياقة على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية**".

والترخيص الإداري هو الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معيّن، أو هو الإذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وباعتبار رخصة السياقة ترخيص اداري أقره القانون للفرد قيادة مركبة في المسالك المفتوحة والطرقات الوطنية والفرعية([128]).

فكل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة السياقة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 1 سنة وغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج ، وهذا حسب المادة 80 من الأمر 09-03.

وعليه سيتم تناول الاحكام المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة التي تضمنها القانون رقم09-03 المؤرخ في 2009/07/22، وبعدها نتحدث عن الاحكام الجديدة التي أتى بها المشرع خلال صدور القانون رقم17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

أولا: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون 01-14

[127]- المادة 3 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق.

[128]- قسوري فهيمة، خالدي عبد المالك، "المخالفات المرورية لحاملي رخصة السياقة الأجنبية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد03، الجزائر،2019،ص344.

ومن خلال هذا القانون فالمشرع لم يعطي تعريفا لرخصة السياقة، فقد نص على عقوبة تعليق رخصة السياقة وذلك في نصوص المواد 110، 111 منه.

جاء في نص المادة 109 على أنه في الحالات المنصوص عليها في المادة 111 لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق أو منع تسليم رخصة السياقة سنة واحدة، لكن يمكن أن ترفع المدة إلى سنتين في حالة ارتكاب جريمة الجرح أو القتل الخطأ والتي قد تؤدي إلى العجز الكلي للشخص عن العمل.

كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق ثلاثة (3)أشهر وذلك لمرتكب المخالفات الواردة في نص المادة 2/71و4و6، والفقرات 1و2و4 من المادة 72 إضافة للمادة103.

حيث أن الفقرة الثانية تتحدث عن التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور، أما الفقرة 4 تخص مخالفة إشارات الأمر بالتوقف التام، الفقرة 6 مخالفة حالات الالزام أو المنع المتعلقة بعبور الخطوط الحديدية الواقعة على الطريق.

إضافة إلى مخالفة اتجاهات المرور الإلزامية، تقاطع الطرق وأسبقية المرور، ومخالفة حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطرق السريعة والمكوث على الشريط الأرضي الوسطي الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع والسير إلى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل([129]).

يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها وكذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة، ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي وهذا ما أكدته المادة 110 من قانون المرور.

[129]- الفقرة 1و2و4 من المادة 72 من قانون المرور.

يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر اثبات احدى المخالفات المبنية في المادة111أدناه إذا رأى من غير الواجب حفظ الملف أن يصدر بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة خاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها، و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم([130]).

حيث تنص المادة 111 على أنه يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث(3) سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات الأتية:

- السياقة في حالة سكر،
- سياقة مركبة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات،
- جنحة الفرار،
- رفض الخضوع،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة،
-عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة،
-استعمال أجهزة أو الات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة مرور السيارات، وإما للتشويش على سير الأدوات المستعملة لمعاينة تلك المخالفات.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة2004، يحدد حركة المرور عبر الطرق نجد أن المشرع الجزائري قد خول مهمة اصدار التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها للوالي وذلك بعد أخذ رأي لجنة

[130]– المادة 108 من قانون المرور.

خاصة تسمى لجنة تعليق رخصة السياقة ([131])، وتتكون هذه اللجنة حسب المادة 280 منه من:

- ضابط من الدرك الوطني، موظف من الأمن الوطني، ممثل عن مديرية النقل، ممثل عن مصلحة المناجم، ممثل عن مديرية الاشغال العمومية، ممثل عن مصلحة التنظيم والشؤون العامة، ممتحن رخص السياقة، ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة، ممثل عن المحترفين في سياقة السيارات تعينه الاتحادات المهنية في الولاية.

وهذه اللجنة يعينها الوالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنظر في معاينة المخالفات التي ذكرها المشرع في نص المادة 111 من القانون لرقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 وذلك في حدود اختصاصها.

ويقوم الاعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد 65و66و67و69 من هذا القانون([132]) والتي تتعلق ب:

- كل من ارتكب جريمة القتل والجرح الخطأ نتيجة خطأ من السائق أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق.
- كل سائق ارتكب جريمة الجرح او القتل الخطأ وهو في حالة سكر او تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.
- كل شخص يقود مركبة او يرافق السائق المتدرب في اطار التمهين بدون مقابل او بمقابل وهو تحت تأثير مشروب كحولي او تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

[131]-أنظر المادة 279 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ج ج ، عدد 76، الصادرة في 28 نوفمبر، 2004.

[132]- المادة من 112 من القانون 01-14 المرجع السابق.

- كل سائق مركبة يعلم بأنه ارتكب حادث بمركبته ولم يتوقف محاولا الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية .

ثانيا: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام الأمر رقم09-03

ويتضمن هذا الأمر في المادة 3 منه على مجموعة من التعاريف التي لم يتطرق إليها القانون رقم 01-14 ومن هذه التعاريف نجد رخصة السياقة، الرخصة بالنقاط، ورخصة السياقة بالنقاط.

يقصد برخصة السياقة أنها ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور.

يضيف تعريف اخر وهو ما يتعلق برخصة السياقة الاختبارية وهي التسمية التي اعتمدها المشرع بدلا من شهادة القيادة المؤقتة وهي صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ النجاح في الامتحانات التطبيقية، ويتعرض صاحبها غلى إلغاء الرخصة في حالة وقوعه في أي جنحة من الجنح الواردة في القسم الثاني من هذا الأمر من قبل المحكمة المختصة دون المساس بالعقوبات الجزائية، ولا يمكن لمرتكب الجنحة الترشح للحصول على رخصة السياقة مرة أخرى إلا بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ إصدار قرار الإلغاء([133]).

أما الرخصة بالنقاط هي أداة معيارية وبيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤوليتهم وتدعم مكافحة انعدام الأمن في الطرق([134])وتحتوي على 12 ورقة ورقم تسلسلي، يدرج في أول الصفحة مراجع صاحب الرخصة، والمعطيات المتعلقة بمتابعة الرصيد من النقاط والذي خصص ب24 نقطة وتتولى لجان تعليق رخص السياقة

[133]-أوراغ أسيا، دور التشريع في تحسين السلامة المرورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد03، الجزائر،2019، ص360.

[134]-أنظر المادة 2 من الأمر 09-03،المرجع السابق.

المختصة ومتابعة المخالفات وكذا رصيد النقاط كل حائز للرخصة وتسلم عند اصدار الرخصة بنموذج جديد، أو عند انتهاء فترة رخصة السياقة الاختبارية([135]).

وهي عقوبة جوازية للقاضي حيث يمكن للجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر اثبات احدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل بالإضافة الى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة ([136]).

فقد حدد المشرع الجزائري مدة التعليق تختلف مدة التعليق من جنحة إلى أخرى، لمدة سنة للجنح المنصوص عليها في المواد 67و72و74إلى77و79و82إلى85و88، لمدة سنتين للجنح المنصوص عليها في المواد 70و71و2/73، لمدة ثلاث سنوات للجنحة المنصوص عليها في المادة67، لمدة اربع سنوات للجنح المنصوص عليها في المواد 68و69و1/73 وعليه سيتم توضيحها كالاتي:

1-لمدة سنة(1) بالنسبة للجنح التالية:

- كل سائق ارتكب جريمة القتل أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق[137]
- كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بانه قد ارتكب حادث او تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية.
- كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.
- كل شخص يضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها.

[135]-أوراغ أسيا، المرجع السابق، ص361.

[136]-أنظر المادة 98 من الأمر رقم 09-03، المرجع السابق.

- كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة السياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة.

- كل شخص وضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص.

- كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية.

- كل شخص يقوم بحيازة استعمال بأية صفة كانت جهاز أو ألة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها.

- مخالفة أحكام المادتين 16و16مكرر دون الاخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية.

2-لمدة سنتين(2) بالنسبة للجنح التالية:

-كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة([138])

- كل سائق ارتكب المخالفات الواردة في نص المادة 71.

-كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ ولم لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حاث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية.

3- لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للجنحة التالية

-كل سائق ارتكب جريمة القتل والجرح الخطأ نتيجة خطا منه او تهاونه او تغافله او عدم امتثاله لحركة المرور عبر الطرق.

[138]- أشارت إليها المادة 70 من الأمر رقم 09-03، المرجع السابق.

4-لمدة أربع(4) سنوات بالنسبة للجنح التالية

-كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر او تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوون الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة.

-ارتكاب المخالفات الواردة في المادة69.

- كل سائق لم يتوقف بالرغم انه على علم بأنه قد ارتكب حادث او تسبب في وقوعه بواسطة المركبة وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية .

ثالثا: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون رقم17-05

بصدور قانون المرور رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فقد تناول المشرع بعض التغييرات في ما يخص المخالفات حيث نجد أن عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية للمركبات مخالفة من الدرجة الثالثة ضمن المطة 13 من المادة 66 من القانون رقم17-05 ،ففي الأمر رقم 09-03 كانت تنص عليها المادة 83 ويعاقب عليها بالحبس من شهرين على ستة اشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج،اضافة على إلغاء العمل بلجان تعليق رخصة السياقة التي تضمنتها المادة 137 من القانون رقم01-14([139]).

" في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة احدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة حسب الحالة الى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه

[139]-حيث تنص المادة137 على أنه:" تبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير غلى وكيل الجمهورية، وترسل نسخة غلى الوالي عندما يحتمل ان يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة".

اثنتان وسبعون(72)ساعة، ترسل المعلومة الخاصة بالجنحة المرتكبة الى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز 8أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ويتم السحب التلقائي لعدد النقاط طبقا لأحكام المادة 62 مكرر من هذا القانون..."([140])

وفيما يخص كيفية سحب النقاط سيتم شرحها كالتالي:

1- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى تسحب نقطة واحدة باستثناء المخالفات المذكورة في المطات(1و 5 و7).

2- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية تسحب نقطتان(2).

3- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة تسحب 4 نقاط.

4- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة تسحب 6 نقاط.

أما فيما يخص الجنح المرورية تسحب 10 نقاط تلقائيا باستثناء الجنح الواردة في المواد 78، 80، 81، 82، 1/87، 88، 90، وهي الجنح التي لا يمكن تطبيق العقوبة التكميلية عليها([141]).

وتتمثل هذه الجنح في: الحصول على رخصة السياقة او محاولة الحصول عليها او على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب، كل شخص يقود مركبة دون ان يكون حائزا رخصة السياقة، الاستمرار في قيادة المركبة رغم تبليغه بالقرار الصادر بتعليق او إلغاء رخصة السياقة او المنع من استصدار رخصة جديدة، إقامة ممهلات على المسالك المفتوحة بدون ترخيص، كل شخص لا يمتثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك

[140]- المادة 97 من القانون رقم17-05 المرجع السابق.

[141]-غمار شرقي، المرجع السابق، ص310.

العمومي، عدم مراعاة الآجال المقررة لرد البطاقة الرمادية للمركبة، وكل شخص يقوم بأشغال على الطريق بدون ترخيص.

وإذا صدر الحكم بالبراءة بحكم قضائي ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة97 وبمجرد تقديم صاحب الرخصة طلب يوجه للإدارة المكلفة بتسيير نظام يتضمن نسخة من هذا الحكم، فان هذه السلطة ملزمة بإرجاع النقاط المسحوبة من رخصته .

وما يثير انتباهنا هو أن المشرع لم يحدد الأجل الأقصى الذي يجب على السلطة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط بإرجاع النقاط فيه وذلك كي يتسنى للمعني من ممارسة حقه دون الاخلال بالقانون او وقوعه تحت طائلة المواد التي تنص على تجريم السياقة في حال تعيق الرخصة أو تسليط جزاءات أشد عليه بمناسبة ارتكابه جنحة مرورية أخرى ([142]).

وسنركز على الجنح المرورية للقتل أو الجرح الخطأ، فقد خص المشرع تعليق رخصة السياقة لفترات متفاوتة حسب وقائع كل جنحة وهذا ما يستنتج من نص المادة98 من قانون رقم 17-05 والتي تنص على: "يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبيّنة في القسم الثاني من هدا الفصل ، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

من سنتين(2) إلى أربع(4) سنوات، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و69مكرر و70 و 71و 71مكرر و73 .

وسنحدد الجنح التي يتم تعليق رخصة السياقة من سنتين إلى أربع سنوات كالتالي:

- جنحة القتل والجرح الخطأ بمركبته نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق(67).

[142]-غمار شرقي، المرجع نفسه، ص 311.

- جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات(م 68) وفي هذه الحالة فإن المشرع قد قام بتوحيد هذه العقوبة التكميلية والمسلطة على كل سائق مركبة دون أن يحدد صنف تلك المركبة، عكس العقوبات الأصلية التي فصّل فيها المشرع بين المركبات العادية وتلك التابعة لبعض أصناف الوزن الثقيل ونقل البضائع أو نقل الأشخاص أو نقل المواد الخطرة، في حين كان من الأولى واحتراما للنهج المتبع في تقسيم العقوبات الأصلية أن يسايرها المشرع بمناسبة تحديد العقوبات التكميلية أيضا، أو على الأقل بالنص على العقوبة القصوى في تعليق رخصة السياقة بالنسبة لأصناف المركبات الأخرى([143]).

-كل سائق ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة69 ترتبت عنها جريمة القتل الخطأ وهي(الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية القانونية، عدم الامتثال لإشارات الامر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير مركبة بدون انارة او إشارة او وقوفها في وسط الطريق ليلا او اثناء انتشار الضباب في مكان خال من الانارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الاذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية اثناء السياقة، وبواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة([144]).

-جنحة القتل الخطأ لسائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي المرخص به 3500كغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تحتوي علة أكثر من 9مقاعد بما في ذلك مقعد السائق(المادة 69 مكرر من قانون المرور رقم 17-05.

- جنحة الجرح الخطأ ويكون السائق في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات(م 70 من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور غبر الطرق،

[143]-غمار شرقي، المرجع السابق، ص312.

[144]-دلاندة يوسف، قانون المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص28.

ويلاحظ أيضا أن المشرع قام بتوحيد العقوبة التكميلية على سائق المركبة ولم يحدد صنفها.

-جنحة الجرح الخطأ مع ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في نص المادة71 من الأمر 09-03، وبصدور قانون 17-05 أضاف مخالفة في البند العاشر المتمثلة في السير مع حمولة زائدة.

-جنحة الجرح الخطأ لسائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي المرخص به 3500 كغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق،وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة(م 71مكرر من قانون 17-05).

-جنحة القتل أو الجرح الخطأ بعدم توقف السائق رغم علمه بارتكابه حادث محاولا الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية التي قد يتعرض لها(م73).

أما بالنسبة لتعليق رخصة السياقة المحددة بمدة سنة واحدة فيتم الرجوع إلى المواد التالية:

72، 74، 75، 76، 77، 79، 84، 85، 86، 2/87، 89 من قانون المرور.

الفرع الثاني: إلغاء رخصة السياقة

يعتبر الغاء رخصة السياقة من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون المرور، ويقصد بها ابطال رخصة السياقة نهائيا مع منع أو حظر المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة ([145]).

[145]-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2020/2019، ص112.

"عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288و289من قانون العقوبات، يُمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة.

يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة، ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا.

تحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة السياقة جديدة عن طريق التنظيم"([146]).

ويكون إلغاء رخصة السياقة حسب حالتين وهما إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري، أو إلغاء رخصة السياقة بقرار قضائي.

وعليه سيتم التطرق إلى إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري (أولا)، وبعد ذلك نتطرق إلى إلغاء رخصة السياقة بقرار قضائي(ثانيا).

أولا: إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري

عند صدور القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري2017 المعدل والمتمم للقانون رقم01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أضاف المشرع نظام الرخصة بالنقاط في المادة 2 والتي هي أداة معيارية وبيداغوجية يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة.

[146]- المادة 113 من الامر رقم09-03 المرجع السابق.

ويخصص للرخصة بالنقاط باعتبارها نظاما معياريا رصيد من النقاط يحدد بأربع وعشرون(24) نقطة ([147]) وتقوم الادارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط لكامل رصيد النقاط وذلك لما يرتكب السائق المخالفات لحركة المرور وفقا لما جاء في المادة 62 مكرر من قانون المرور، وسنوضح كيفية سحب النقاط في الجدول التالي:

الرقم	صنف المخالفة	عدد النقاط المسحوبة
01	مخالفة من الدرجة الأولى	نقطة (1)
02	مخالفة من الدرجة الثانية	نقطتان (2)
03	مخالفة من الدرجة الثالثة	أربع (4) نقاط
04	مخالفة من الدرجة الرابعة	ستة (6)نقاط
05	جنحة القتل أو الجرح الخطأ	عشرة(10) نقاط
06	عدم دفع الغرامة الجزافية في أجل 45يوما	نقطتان (2)

وتصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائيا وتلغى بقوة القانون وذلك بعد نفاذ كل النقاط، ويتعين على صاحب الرخصة إعادتها إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، لكن أقر له القانون الحصول على رخصة سياقة جديدة وتخضع للفترة الاختبارية وذلك بعد انتهاء أجل ستة(6)أشهر، ويمكن أن يرفع الأجل إلى سنة(1) إذا كانت رخصته محل عدم الصلاحية مرتين خلال خمس(5) سنوات، فلا يمكن لصاحب الرخصة الحصول على رخصة سياقة جديدة اذا كان محل منع إلا بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور عبر الطرق([148]).

[147]- المادة 191 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر2011، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ج ج، عدد 62، الفصادرة في 20 نوفمبر2011.

[148]- نصت عليه المادة 62مكرر5، والمادة62مكرر6 من قانون المرور رقم17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

ثانيا: إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي

يمكن أن يكون إلغاء رخصة السياقة قضائيا بحتا دون عملية سحب النقاط، وهذا ما استنتجناه من نص المادة98 من قانون المرور رقم09-03 حيث تنص على: **"يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر اثبات المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة...وفي حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة"**. كما تقوم الجهة القضائية بالنطق بالعقوبات الجزائية نصت عليه المادة99 من الأمر 09-03:" **في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختبارية المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل، التي تتم معاينتها قانونا تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختبارية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.**

وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا الاخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ستة(6) أشهر ابتداء من تاريخ اصدار قرار الالغاء".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد تناول تعديل للفقرة الثانية من المادة99 في قانون المرور لسنة والتي تخص مدة طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة والمحددة ب 18 شهرا([149]).

وقد نصت المادة 113 من قانون المرور رقم01-14 على: **" عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين66و69 من هذا القانون والمادتين 288و289 من قانون العقوبات، يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة، ويمكن الجهات القضائية المختصة ضمن**

[149]– تنص الفقرة الثانية من المادة99 من قانون المرور على أنه:" وفي هذه الحالة، لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر(18) شهرا، ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء".

الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا...".

ويتبيّن أن هذا الإلغاء أنه يأخذ إحدى الصورتين: الصورة الأولى تتمثل في **الإلغاء المؤقت** والذي يتطلب من السائق السعي إلى الحصول على رخصة جديدة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم، أما الصورة الثانية هي **الإلغاء النهائي** والذي يؤدي إلى حرمان السائق من ممارسة السياقة مدى الحياة، نظرا للسلوك الذي انطوى عليه اثناء القيادة من خطورة بالغة ومن نتائج وخيمة([150]).

[150]-غمار شرقي، المرجع السابق، ص317.

خلاصة الفصل

الأصل في الجرائم أن تكون جرائم عمدية واستثناء تقع عن خطأ، بحيث في الجرائم العمدية تتجه إرادة الجاني إلى تحقق الفعل والنتيجة معا أما في الجرائم الغير العمدية فإن الجاني قد أراد النشاط ولم يرد النتيجة.

وللجريمة الغير العمدية قائمة على أساس ثلاث أركان المتمثلة في : الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وهذا الأخير هو العنصر المميّز لجريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حوادث المرور والتي تقع بإهمال أو برعونته أو بعدم احتياطه او لمخالفته و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

واجه المشرع هذه الجريمة تجريمها في قانون العقوبات و ذلك ما استنتجناه من خلال نص المادتين 288 و 289 منه، و خصص لهذه الجريمة عقوبات صارمة و مشددة في قانون المرور باعتباره القانون الذي يحتوي على نصوص تنظيمية، يهدف الى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها حسب ما اكدته نص المادة 1 من الامر 09-03 .

عن طريق إصداره لقانون المرور بغية الحد من انتشارها، وضبط مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب حسب جسامة الفعل المرتكب.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم القتل والجرح الخطأ المتخذة عند وقوع حادث المرور

يقصد بالأحكام الإجرائية في مجال قانون المرور مجموعة من الإجراءات النظامية التي تتعلق بتنظيم حركة المرور وضبط واثبات الجرائم والتحقيق فيها، وما يميز هذه الإجراءات عن تلك المقررة للجرائم الأخرى هي الإجراءات المتبعة للكشف عن الجريمة خاصة حالة السكر أو تعاطي المخدرات، وجمع الأدلة والتي تستلزم التوفيق بين المحافظة على أدلة الجريمة وعدم عرقلة المرور بالطرق العامة([1]).

عند وقوع حادث مرور أدى إلى القتل أو الجرح، هناك مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها للكشف وإثبات المخالفات المرورية التي جعلت السائق يتسبب في وقوع الحادث، والتصدي لهذه الظاهرة التي أضحت تسمى بإرهاب الطرقات يستدعي تدخل من طرف الهيئات المعنية بالوقاية والأمن عبر الطرق للتقليل من انتشارها.

ومن الإجراءات المتخذة من طرف الجهات المختصة نجد المعاينة كطريقة عامة للإثبات الجنائي إضافة إلى الطرق الخاصة التي أقرها المشرع في قانون المرور، وهذه الجهات تقوم بتحرير محضر لتلك المخالفات، وجمع كل الأدلة لتحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية والمدنية معا، فهذه الأخيرة تسبب أضرار مادية و أضرار لذوي الحقوق، ولهذا عمد المشرع نظام التعويض طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض عن حوادث المرور.

وسيتم التفصيل في هذه المعطيات ودراستها في مبحثين، **(المبحث الأول)** خصصناه لطرق إثبات جريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور، **(المبحث الثاني)** يتمحور حول القيود الواردة على إثبات جريمة القتل والجرح الخطأ إثر حادث مرور.

[1]- بوقاسم محمد، المرجع السابق، ص60.

المبحث الأول: طرق إثبات جريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة حادث مرور

إن كلمة إثبات لغويا تعني الدليل أو البرهان أو الحجة التي تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها ادعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة[2]،يعرف الإثبات بصفة عامة أنه إقامة الدليل على وجود وصحة الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء[3]أما الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وللحكم على المتهم لابد من ثبوت وقوع الجريمة وأن المتهم هو الذي اقترفها، فلا يمكن معاقبة المتهم حتى أن تثبت الجريمة بكل عناصرها وقيام الدليل على أن المتهم هو فاعلها[4].

وجريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور التي يرتكبها السائق تحتاج إلى وسائل وطرق خاصة، وقد تم اختيار دراسة المعاينة والمحاضر نظرا لأهميتها في الكشف عن الجرائم محل الدراسة، لأنه يمكن الكشف عن جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال المرور باعتراف المتهم عن نفسه أو بشهادة الشهود.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا المعاينة في (المطلب الأول)، أما المحاضر خصصناها (للمطلب الثاني).

---

[2]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص104.

[3]- براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية- ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص2.

[4]- بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص3.

المطلب الأول: المعاينة

تعتبر المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق، وتعد بمثابة الفحص الدقيق لماديات الجريمة[5]،ويقصد بها الفحص المتأني في مكان وقوع الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص[6]،ولمشاهدة أثارها التي يقوم بها الأعوان لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور عبر الطرق وذلك بموجب محضر لإثبات هذه المخالفات التي يرتكبها السائق، كما يمكن أن يكون الإثبات بالطرق العامة المعروفة التي تخضع لها كل الجرائم وذلك حسب ما ورد في نص المادة 212 من ق إ ج التي تنص:" **يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...**".

الفرع الأول: تعريف المعاينة

كما بيّنا سابقا أن المعاينة تعد بمثابة الفحص الدقيق لمكان وقوع الجريمة، الأمر الذي يدفعنا إلى توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعاينة.

أولا: التعريف اللّغوي

هي تلك الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر كان، فالمعاينة من العين أي النظر، وعاين الموقع أي راه أو شاهده بعينه أو تحقق منه بنظرة عامة[7].

---

[5]- كمال سعاد، كواش إلهام، دور محاضر الشرطة القضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019،ص45.

[6]- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2012، ص8.

[7]- عماري حفصة، دور الخبرة والمعاينة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2017، ص15.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

سنتطرق إلى بعض تعريفات الفقهاء، ثم ننتقل إلى تعريف المعاينة في القانون.

1-التعريف الفقهي:

عرفها بعض الفقه "أنها مشاهدة القاضي بنفسه أو بنائبه أو عن طريق أهل الخبرة وذلك في المسائل الفنية للنزاع القائم بين المتخاصمين للوصول إلى الحقيقة"، كما عرفها الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص لكل المحتويات بهدف كشف مخلفات وأثار الجاني في مكان وقوع الحادث([8]).

2- التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري على المعاينة في القسم المتعلق بطرق الإثبات في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية ([9])،فالانتقال للمعاينة هو إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة لمشاهدة الآثار المتعلقة بالجريمة وجمع الأشياء الأخرى للكشف عن الحقيقة([10]).

الفرع الثاني: الجهات المختصة لإجراء المعاينة

يتم إجراء المعاينة من الجهات المختصة التي خول لها القانون القيام بذلك والتي تتمثل في رجال الضبطية القضائية، قاضي التحقيق وأعد لهم الأعمال المنوط بهم من أجل

[8]- عماري حفصة، المرجع السابق،ص15.

[9]- تنص المادة 235 من ق إ ج على أنه:" يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم بإجراء الانتقالات الازمة للإظهار الحقيقة".

[10]- بيراز جمال، المرجع السابق، ص21.

الكشف عن الجريمة، والقرارات الصادرة من هؤلاء الأعوان تعد من إجراءات الضبط القضائي وليست قرارات إدارية([11]).

وعليه سيتم التطرق إلى أصناف الأعوان المؤهلون بمعاينة الحادث المروري، وبعد ذلك نتحدث عن اختصاصاتهم.

أولا: الأعوان المذكورين في نص المادة 130 من قانون المرور

العون المؤهل هو ذلك الشخص المختص بضبط المخالفات المرورية وتصنيفها وتحديد العقوبة المناسبة لكل مخالفة وبعد ذلك يقوم بتحرير محضر المخالفة([12]). والأعمال المنوطة بهم لها أهمية بالغة كونها تمثل المرحلة التمهيدية التي تبنى عليها الإجراءات الجزائية، وهذه المرحلة لابد أن تحقق توازن بين مصلحة المجتمع التي تتمثل في المحافظة على أمنه واستقراره، ومصلحة الأشخاص التي تتطلب أن تتم الإجراءات في إطار الشرعية الإجرائية([13]).

تنص المادة 130 من قانون المرور رقم01-14 على أنه:" **طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف:**

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

3- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني".

---

[11]- بوقاسم محمد، المرجع السابق،ص61.

[12]- المرجع نفسه، ص 62.

[13]-عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص43.

من خلال مضمون المادة أعلاه نجد أن قائمة الأعوان التي حددها المشرع يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية طبقا للمادة 15 من ق إ ج[14] ورغم ذلك فالأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية الخاصة بسلامة المرور عبر الطرق هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وهناك مجموعة من الفئات التي أعطاها قانون المرور صفة العون المؤهل في الضبطية القضائية[15].

1- ضباط الشرطة القضائية:

المشرع لم يضع تعريفا معينا لضابط الشرطة القضائية، فقد اكتفى بوصفهم في نص المادة15 من ق إ ج ج والتي تنص على:

" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة والأمن الوطني.

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأول والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير الأول ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب

[14]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد40، المؤرخة في 23 جويلية2015.

[15]- بوقاسم محمد، المرجع السابق، ص63.

قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

ومن خلال ما جاءت به المادة أعلاه وبالتمعن الجيّد لمحتواها يتضح لنا أنه ورد صنفين لضباط الشرطة القضائية وهما:

الصنف الأول يكتسبون صفة ض ش ق بقوة القانون بمجرد تعيينهم في مناصبهم([16])دون توافر شروط معينة فيكفي توافر صفة يحددها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ض ش ق طبقا للمادة 92 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 12 جوان 2011 المتعلق بالبلدية([17]).

- محافظ الشرطة أو ضابط شرطة في الأمن الوطني.

-المراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين([18]).

الصنف الثاني يكتسبون صفة ض ش ق بناء على قرار وزاري مشترك وهي تضم: ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني الذين أمضو في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة، حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل([19]).

---

[16]- زقاري أحسن، مهام الشرطة القضائية في ظل القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018،ص10.

[17]- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 12جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عددد 37، المعدل والمتمم.

[18]- خديجة علي زعلاش، الحجة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018، ص11.

[19]- المرجع نفسه، ص11.

ويمارس ض ش ق اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة طبقا لما ورد في المادة1/16 من ق إ ج ، وتجدر الإشارة إلى أن الفئات المحددة في المادة15 لهم اختصاص عام بالبحث والتحري في كل الجرائم، المنصوص عليها في ق ع أو في قوانين خاصة كقانون المرور([20]).

2-الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني:

ويعتبر الجهاز الثاني في الترتيب المذكور في نص المادة130 من ق م السالف الذكر، فهو قوة عمومية ذات طابع عسكري له علاقة خدمات مع أجهزة الأمن الأخرى([21])يتخذ تدابير أمنية طرف وحداته في تأمين ومراقبة حركة المرور وذلك بالدوريات التي يقومون بها أو عن طريق أجهزة خاصة كالرادارات أو عن طريق إقامة الحواجز([22]).

يتولى الدرك الوطني مهام الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية، تأسس بموجب الأمر رقم62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، كونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين([23])ويعد الدرك الوطني من الأعوان الفاعلين في مجال السلامة المرورية، حيث يمتد اختصاصه على 85 بالمئة من مجموع الشبكة الوطنية للطرقات، كما له دور في مكافحة اللأمن المروري ويقوم بالوقاية والإعلام المروري، شرطة المرور وتنسيق النقل ومعاينة حوادث المرور([24]).

---

[20]- عبدي نبيلة، المرجع السابق،45.

[21]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص10.

[22]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص46.

[23]-محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، "دور الشرطة في مواجهة حوادث المرور"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، عدد2019،03،ص465.

[24]- بوقاسم محمد، المرجع السابق،ص64.

3- محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني:

بالعودة إلى المادتين 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم10-322([25]) نجد أن هؤلاء ينتمون لموظفي الأمن الوطني، إن مصطلح الشرطة كثير ما يردده الأشخاص لأنه يضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجرائم، وأقرب المؤسسات اتصالا بالجمهور وتمثل رمزا لقوة المجتمع ولإرادته، تشمل مهمتهم في حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى وكذا الحضرية، ضف إلى ذلك أنها تحمي الأشخاص وممتلكاتهم، القبض على مرتكبي الجرائم والمراقبة الدورية لحركة المرور ومعاينة المخالفات والجنح واثباتها([26]).

ثانيا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات.

وهذا الصنف من الأعوان ذكرتهم المادة131 من ق م رقم 01-14 ،أنه يمكن مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والاعوان التقنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي([27]).

ويفهم من هذا النص أن هؤلاء الأعوان يعاينون كل المخالفات التي ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العام كمحاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور، وضع لافتة إشهارية أو ممهلات دون تصريح، وضع هياكل السيارات والشاحنات على جانب

[25]- مرسوم تنفيذي رقم10-322 المؤرخ في 2010/12/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج عدد78، الصادر 26 ديسمبر2010

[26]- بوقاسم محمد، المرجع السابق،ص65.

[27]- بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، د ج ،د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص307.

الطريق وكذلك وضع مواد الأشغال بجانب الطريق([28])،وقد تم تحديد صلاحياتهم بموجب القانون رقم84-12 ([29]).

وقد أعطى المشرع الجزائري لمهندسي وتقني الأشغال العمومية معاينة الأضرار وإعداد محاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم وفقا لما تضمنته أحكام المادة 132 من ق م 01-14.

ثالثا- مفتشو النقل البري

قبل التطرق إلى هذا الصنف وتحديد اختصاصهم سنقدم تعريف بسيط للنقل البري، فهو كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى أخر عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة([30]).

وقد نص المشرع على هذه الفئة من الأعوان في المادة134 من ق 17-05 حيث جاء نصها كالتالي:" **يختص مفتشو النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، المطتان 11و13، والمخالفة من الدرجة الثالثة المطة 12 من المادة 66 أعلاه، وإعداد محضر بذلك".**

نستنتج أن مفتشو النقل البري لهم اختصاصاتهم حددتها المادة 66 من ق17-05 وفيما يتعلق بالمخالفات من الدرجة الثالثة في المطة 12 والمعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000دج وأيضا المخالفات من الدرجة الرابعة المطتان11و13 المعاقب عليها بغرافة جزافية حددت ب 5000دج.

---

[28]- عبدي نبيلة، المرجع السابق،ص46.

[29]- قانون رقم84-12 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، المنشور في ج ر ج ج، عدد26، سنة1984،المعدل والمتمم بالقانون رقم91-20، المؤرخ في 1991/12/02، المنشور في ج ر ج ج عدد62،المؤرخة في 1991/12/4.

[30]- المادة 2 من القانون رقم11-09، المؤرخ في 5 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر ج ر، عدد 32، الصادرة في 8 جوان 2001.

حيث أن المخالفات من الدرجة الثالثة مطة12 بمخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.

أما المخالفات من الدرجة الرابعة فقد حدد المشرع اختصاص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، وحدد غرامة من 5000دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5طن.

أما المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن فقد حدد غرامة 5000دج لكل 500كلغ من الحمولة الزائدة([31]).

كما يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور وقرر عقوبة من 5000دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.

وكإشارة فقد كان المشرع ينص في المادة134 من ق 01-14 على معاينة مخالفة وزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك وشكلها وحالتها وشروط استعمالها وكذا الحمولة القصوى لكل محور([32]).

وبصدور الأمر 09-03 عوض المشرع الإحالة المنصوص عليها في المادة 134 من ق 01-14 بالإحالة إلى المادة 66 المطة 11 المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الرابعة.

وكما أشرنا سابقا أن الأعوان في إطار ممارستهم لمهامهم وتحريرهم للمحاضر، ألزم المشرع بتأديتهم لليمين أمام المحكمة ماعدا الضباط وأعوان الشرطة القضائية، هذا وإن لم سيبق لهم تأديتها من قبل([33]).

وصيغة اليمين تكون كالتالي:

---

[31]- أنظر المادة 66 المطة 11 من ق 17-05، المرجع السابق.

[32]- المادة85/1و4 من ق 01-14، المرجع السابق.

[33]- تنص المادة135 من ق 01-14 على: "يؤدي الأعوان محررو المحاضر، من غير الضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة130 أعلاه اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، هذا إن لم يسبق لهم أداء اليمين من قبل".

" أقسم بالله العلي العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي"([34]).

وطبقا لأحكام المادة 136من ق 01-14 يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس، وتبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية وترسل نسخة إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة([35]).

الفرع الثالث: اختصاصات الأعوان

لما نص القانون على الأعوان المؤهلون لمعاينة الجنح والمخالفات، فقد قام بتحديد اختصاصاتهم بمعاينة الجرائم التي ترتكب في الطرقات العمومية ومعاينة المخالفات التي نص عليها قانون المرور وكذا النصوص التطبيقية بموجب محضر معاينة المخالفة، ضف إلى ذلك تنظيم ومراقبة حركة المرور عبر الطرق وذلك من أجل ضمان سيولة المرور والسهر على احترام تطبيق القانون([36]).

أولا- معاينة المخالفات والجنح المرورية

طبقا لما ورد في المادة 130 من ق م رقم01-14 السالفة الذكر، أن المشرع أعطى للشرطة القضائية صلاحية معاينة المخالفات التي نص عليها قانون المرور بموجب محضر، فيباشرون مهامهم بمراقبة سير حركة المرور.

عند اقترانها بالمخالفات التي تتعلق بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق، وعندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، وينتج عنها أو

[34]- بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص308.

[35]- كإشارة فإن نص المادة137 تم إلغاءها بموجب المادة17 من قانون 17-05 المعدل والمتمم للقانون 01-14.

[36]- بوقاسم محمد، المرجع السابق، ص67.

يمكن أن ينتج عنها ضرر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها فسيتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر طبقا لما ورد في المادة 133 من ق م 01-14.

ويمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها القيام بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي([37])، وحسب المادة 132 فقد أقر المشرع لمهندسي وتقني الأشغال العمومية، دون المساس بالحق الذي خُول لكافة الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 130أعلاه معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية مع إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، أما مفتشو النقل البري يختصون في معاينة مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، ومخالفة الاحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور طبقا للمادة 134 من ق م رقم 17-05([38]).

وعليه نجد أن المشرع قد خول لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بإجراءين المنصوص عليهما في المرسوم رقم 80-35، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، الجريدة الرسمية عدد 08المؤرخة في 19فبراير 1980.

أ-الإجراء المتعلق بالتحقيق

[37]- المادة131 من قانون رقم 01-14، المرجع السابق.

[38]- حيث كانت المادة 134 من القانون رقم01-14 تنص أن مفتشو النقل البري يختصون بمعاينة مخالفة أحكام الفقرتين 1و4 من المادة 85.

كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص أخر يؤهله القانون لذلك([39]).

وتحليلا لنص المادة أعلاه، فإن المشرع الجزائري قد خول لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي القيام بعملية التحقيق في الحوادث المرورية المؤدية إلى أضرار جسمانية.

وحسب المادة 02 من المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، أن يحرر على إثر انتهاء التحقيق محضر ضمن الشروط المحددة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات التالية:

- أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم.
- رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها.
- مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.
-اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات.
- النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم.
- صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام تسجيلها([40]).

وقد أوضحت المادة 19 من الأمر رقم 74-15([41])، بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار اللاحقة عن حوادث المرور وبموجبها يكون للمحاضر المحررة من طرف

---

[39]-المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، ج ر ج ج، عدد8، المؤرخة في 19 فيفري 1980.

[40]- بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص، ص 90-91.

[41]- الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 1974/02/19، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، ج ر ج ج، عدد 29، الصادرة في 07/20 /1988.

أعوان المؤهل لهم لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور عبر الطريق قوة الثبوت مالم يثبت العكس([42])وعلى السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصدقة عنه، مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث([43]).

كون أن الاختصاص المحلي من النظام العام لا يجوز مخالفته في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجنحة أو المخالفة في جرائم المرور([44]).

وعلى السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن أن يستحصل المصاب أيضا أو ذوو حقوقه على نسخة منها من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها، وأن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، إلى الصندوق الخاص للتعويض وذلك من خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الأولى، وهذا ما أكدته المادة 2/4و3([45]).

وعند إبلاغ السلطات عن حادث مرور جسماني فعليها معرفة مكان ونوع ودرجة جسامة الحادث وما يلزم من مساعدات، وفي حالة ما إذا هرب سائق السيارة فيجب أن ينشر عنها فورا والانتقال السريع إلى عين المكان([46]).

ب-الإجراء المتعلق بمعاينة الأضرار

وهذا الإجراء أورده المشرع الجزائري في الباب الثاني من المرسوم رقم80-35،الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها.

---

[42]- قيسي سامية، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2005، ص133.

[43]-أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 80-35، المرجع السابق.

[44]- قيسي سامية، المرجع السابق، ص134.

[45]- المادة 2/4و3 من المرسوم80-35،المرجع السابق.

[46]-قيسي سامية، المرجع السابق، ص134.

- **إثبات الضرر الذي أصاب الشخص اتجاه جهة التحقيق:**

وفي هذا الشأن المتعلق بإثبات الضرر الذي يصيب الشخص المتضرر يكون بموجب شهادة طبيّة ويجب أن ترسل في غضون 8 أيام كأصل ويبدأ حساب المدة من تاريخ وقوع الحادث المروري، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 5 من ذات المرسوم على أنه:" **يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت الضرر الذي لحقه، وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة".**

وما يمكن استنتاجه في أخر نص المادة أن المشرع قد استثنى حالة القوة القاهرة أين يمكن التغيير من المدة التي أقرها ب 8 أيام في الأصل.

- **إثبات الضرر الذي أصاب الشخص اتجاه شركة التأمين**

بحكم أن شركة التأمين الطرف المسؤول عن ضمان وتغطية الأخطار المؤمن منها فبالتالي تقوم بالتعويض ولن تمنحه إلا بإثبات الضرر الذي أصابه وذلك عن طريق شهادة طبيّة([47]) وهذا حسب نص المادة 6 من المرسوم السالف الذكر حيث جاء نصها :"**يجب أن يسعى للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة استقرار الجروح ثم ارسالها إلى المؤمن بناء على طلبه".**

[47]-عثماني إلياس، أيت زناتي عادل، التأمين على حوادث المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 60.

كما أكدت المادة 7 منه على أنه يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار، الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له محل([48]).

وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة، جاز الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي، ويجوز الاستعانة بطبيب ثالث في حالة ما إذا لم يقبل المصاب مدة العجز، وفقا لما ورد في المادة 7 من المرسوم 80-35.

وللإشارة فقد جاء المرسوم رقم 80-36، المؤرخ في 16 فيفري 1980،يتضمن تحديد شروط تطبيق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15،المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وتنص المادة20على: "**إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية**".

إن نسبة عجز المصاب تحدد على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته المهنية، وهذا حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 80-36.

كما يستنتج من نص المادة 2 منه أنه يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

ووفقا للمادة 3 من المرسوم80-36([49])يحدد جدول نسب العجز الدائم والكامل أو الجزئي بقرار من وزير المالية، اعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

---

[48]- المادة 7 من المرسوم رقم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، المرجع السابق.

[49]- مرسوم رقم 80-36، المؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15، ج ر ج ج، عدد8،الصادرة في 19 فيفري 1980.

ثانيا- تنظيم ومراقبة المرور

التنظيم يعني تقسيم وتجميع أوجه النشاط في وحدات معينة يرتبط النشاط في نطاق كل منها، تحديد العلاقات والتداخلات بين تلك الوحدات([50]).

يقوم جهاز أمن بجهود متواصلة من خلال إدارته المختلفة بعملية توجيه وتنظيم وضبط حركة المرور في جميع أنحاء البلاد داخل أو خارج المدن، وذلك من خلال عناصره العاملين في الميدان اللذين يقومون بمهامهم لجعل حركة المرور انسيابية تفاديا لكافة الازدحام المعيقة لحركة المرور([51])، وكذلك عند حصول اختناقات مرورية قد تكون ناتجة عن عوائق غير متوقعة لهذا يسعى هؤلاء الأعوان بتطبيق قانون المرور وضبط المخالفات وتحريرها([52]).

1- تنظيم حركة المرور:

من المعروف أن تنظيم المرور سواء للمركبات أو المشاة تحكمه قواعد تتمثل في إشارات المرور ، وعليه فإن مستعملي الطريق مجبرين على احترامها والتقيد بها في كل الظروف، إلا أنه في كثير من الأحيان يجد مستعمل الطريق نفسه لا يأبه بهذه الإشارات، وبالتالي فإن تدخل رجال المرور شيء ضروري لتسهيل حركة المرور. ويمكن تقسيمها إلى إشارات تحذيرية هدفها جلب انتباه مستعملي الطريق للأماكن التي تتطلب منهم اليقظة، إشارات تنظيمية وإشارات إرشادية([53]).

---

[50]- سعد الدين محمد عشماوي، إدارة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2009، ص27.

[51]- بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر: مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية(دراسة وصفية استطلاعية)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 114.

[52]- بوقاسم محمد، المرجع السابق، ص68.

[53]-بن عباس فتيحة، المرجع السابق، ص284.

2-مراقبة حركة المرور:

إن الإنتشار الفعال والمحكم لأعوان المرور سواء منن رجال الدرك أو الشرطة ميدانيا خاصة في مفترقات الطرقات وعلى طول الطرق الرئيسية وإقامة الحواجز الثابتة والمتنقلة الفجائية بإمكانية التقليل من الجرائم المرورية([54]).

يعد قانون المرور سلاحا قانونيا في يد الأجهزة المكلفة بالمراقبة تناط بها مهمة مراقبة حركة السير وفرض احترام قانون المرور وقواعد السلامة المرورية، ومن أجل القيام بدورها على أكمل وجه يجب أن يكون لها التعداد الكافي لأداء مهامها، وأن تكون لها فرق متخصصة، ويجب ايضا أن تزود بالتجهيزات الضرورية من حيث النوع والكم([55]).

وعليه سنتطرق إلى تجهيزات المراقبة نذكر منها بعض الأجهزة، وبعدها نتناول طرق مراقبة حركة المرور عبر الطرق.

أ - تحهيزات المراقبة:

➢ جهاز الرادار:

وهو ما يعرف بدليل السرعة والذي يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها([56])وهذا الجهاز عرف تطورا فبعد أن كان بسيطا يقيس السرعة فقط أصبح جهازا متطورا يرصد السرعة ويصور السائق والمركبة ويظهر رقم تسجيلها، كما أنه يحدد وقت ارتكاب المخالفة ومكانها. يعتبر الرادار أداة جد فعالة لردع السائقين الذين لا يلتزمون بالحدود القصوى

[54]- حمدي اسماعين، المرجع السابق، ص 99.

[55]- عاقلي فضيلة "دور الرقابة المرورية في التقليل من حوادث المرور" ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22،جامعة باتنة1، 2017،ص12.

[56]- بوقاسم محمد، المرجع السابق، ص69.

المقررة لذلك وباستعمال هذا الجهاز يؤدي إلى التقليل من حدة هذه المخالفات الخطيرة([57]).

رغم تطور الرادارات المستعملة من مختلف المصالح الأمنية للشرطة أو الدرك من خلال القيام بمهام المراقبة لرصد التجاوزات التي يرتكبها "عشاق السرعة"، إلا أنهم قاموا بابتكار أساليب جديدة لإفلات جماعية من العقوبة المفروضة للتضامن فيما بينهم، وقد لجأ سائقو النقل العمومي والشاحنات الكبيرة إلى استعمال بعض الإشارات والحركات لإخطار السائقين القادمين من الرواق الموازي بوجود أجهزة رادار ، على غرار استعمال الإشارات الضوئية المتتالية أو ما يعرف ب"كود فار Coup de far" في وضع النهار للفت انتباه السائق القادم من الاتجاه المعاكس ولتحذيره من وجود حاجز أمني في انتظاره لكي يُخفض من حدة سرعته قبل الوصول إلى مكان وجود الرادار([58])والالتزام بالسرعة المحددة عبر إشارات المرور وفي حالة عدم التزامه يتحمل المسؤولية الجزائية لجنحة تجاوز السرعة القانونية المنصوص عليها في المادة 89 من قانون المرور 17-05،والمسؤولية المدنية في إطار المادة 13 من الأمر 74-15 والتي تتمثل في التخفيض الممنوع للسائق المتضرر في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور([59]).

➢ جهاز التصوير الفوتوغرافي:

يعتبر تسجيل الحادث فوتوغرافيا أو بواسطة الفيديو مكملا لتسجيله بالكتابة، و يعد من أهم اجراءات المعاينة الفنية الحديثة. وتبدو أهمية التصوير في أن الصورة تسجل محل

[57]-عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 13.

[58]-حمدي اسماعين، المرجع السابق، ص ص، 98-99.

[59]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص69.

الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني، و اذا استمر الفعل و أمكن تصويره فإنه بذلك يعطي للمحقق أو القاضي صورة حقيقية للجريمة وقت اكتشافها أو أثناء وقوعها([60]).

إن استعمال هذه التجهيزات يساعد على مراقبة حركة المرور و رصد المخالفين فهي تؤدي دورا فعالا في تنظيم حركة المرور وبذلك تساهم في رفع مستوى السلامة المرورية([61]).

وتبدو أهمية التصوير الفوتوغرافي في أن الصورة تسجل محل الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني، فلابد أن يراعى التتابع في الصور أي من بدايتها إلى نهايتها، ولابد من التقاط عدة صور لتوضيح الاتجاهات المختلفة([62])حيث يتم البدا بتصوير جميع أركان مسرح الجريمة، ثم جميع الأثار المادية المتواجدة دون تغيير، ثم يتم وضع اعمدة مرقمة أمام كل أثر ليتم إعادة تصوير مسرح الجريمة ثم تأتي أخر مرحلة من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الأثار الجنائية([63]).

وإلى جانب التصوير الفوتوغرافي، نجد أن هناك طريقة أخرى والمتمثلة في الرسم الهندسي أو ما يعرف ب(الكروكي)، إذ أنه يوضح الشكل العام لمسرح للجريمة ويحدد فيه المسافات المختلفة.

والرسم التخطيطي إما ان يكون على شكل مسقط هندسي ترسم فيهل الأماكن والأشياء على سطح واحد، كما يمكن أن يكون على شكل رسوم يستخدم عند تعذر التقاط صورة فوتوغرافية على شكل رسوم تخطيطية توضح المراحل المختلفة لحادث ما([64]).

➢ غرفة مراقبة المرور:

[60]- عبد الكريم خالد الردايدة، إجراءات التحري و المراقبة و البحث الجنائي(المعوقات التي تؤثر على سير التحقيق في مسرح الجريمة)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية ، السعودية،2012،ص 14.

[61]- المرجع نفسه، ص 13.

[62]-عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص72.

[63]-كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،،2018ص،ص 47-48.

[64]- المرجع نفسه، ص ص، 72-73.

هي عبارة عن مراقبة حركة السير عبر المدينة وتسييره وهي مزودة بأجهزة حديثة تسمح بملاحظة ومراقبة الحركة عبر كل الشوارع والتدخل في الوقت المناسب لتوجيه حركة السير وفك الانسدادات ، ولا تخلو أي مدينة حديثة من مثل هذه الغرف لأنها أصبحت من الأليات الضرورية لتعزيز تدابير السلامة المرورية([65]).

➢ جهاز ضبط السرعة:

يعمل هذا الجهاز وفق الشبكة شبكة اتصال عن طريق قمر صناعي حيث يحدد سرعة المركبة تبعا للمناطق التي تمر بها والتي وباختلاف حدود السرعة المسموح بها من منطقة عمرانية إلى طرق وطنية أو طرق سيارة، كما يقوم هذا الجهاز بتسجيل مدة السياقة والسرعة التي تمت بها وكذلك فترات الراحة([66]).

وقد عبّر عنه المشرع في المادة 02 من الأمر 09-03 بجهاز تسجيل وقت السرعة "بالميقت"([67]).

أما جهاز تحديد السرعة الذي أهم الأجهزة التي تزود بها المركبات الثقيلة، وهو جهاز يمنع السائق من تجاوز الحد الأقصى من السرعة المسموح بها وأيضا المركبات الحديثة أصبحت تزود بهذا الجهاز من المصنع بحيث صر من التجهيزات المدمجة بالمركبة بعد أن كان جهازا إضافيا يقتنى ويركب([68]).

لاشك أن السرعة عامل مهم في وقوع حوادث السيارات إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ذلك أنه من المقرر كلما زادت السرعة صعب التحكم فيها([69])، وفي هذا الشأن فقد حددت

---

[65]-عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص12.

[66]- حمدي اسماعين، المرجع السابق، ص95.

[67]- هو جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة وأوقات السياقة والاستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين.

[68]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص13.

[69]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 76.

المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381([70])،ويستخلص منها سرعة المركبات كما يلي: في الطرق السريعة 120كلم/سا، خارج المجمعات السكانية وفي الطرق التي ليست طرقا سريعة: 100كلم/سا غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة. أما عمد قطع المجمعات السكانية حدد ب 50كلم/سا([71]).

وطبقا لما ورد في المادة 24 من المرسوم السالف الذكر، تحدد أشكال هذه السرعة القصوى في الأوقات الممطرة لاسيما عندما يكون الطريق نديا أو مبتلا، كما يأتي:

-100كلم/ سا في الطرق السريعة،

-80 كلم/ سا في الطرق الأخرى وخارج المجمعات السكانية،

-40كلم/ سا في المجمعات السكانية.

ومخالفة للأحكام أعلاه، وعندما تقتضي الظروف ذلك، يمكن بصفة مؤقتة، تحديد أشكال السرعة المغايرة بقرار من السلطة المؤقتة، في كل شبكة الطرق أو جزء منها.

وبغض النظر عن الأحكام المخالفة، تطبق هذه التدابير المتخذة مهما تكن الإشارة القائمة.

ولهذا الغرض يعتبر جهاز ضبط السرعة من أساليب الرقابة المرورية الحديثة على تقنيات إلكترونية متقدمة والتي تشتمل على دمج للرادار الذي يرصد السرعة وجهاز التصوير الذي يوثق معلومات عن المخالف كوقت وتاريخ ومكان المخالفة...، وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب كاميرا رادار السرعة يقدم أداة متقدمة للضبط المروري، أن أهم عناصر ألية التطبيق هو التقويم، أنها لا تلغي أسلوب الرقابة التقليدية، إن تقنية كاميرا رادار السرعة تتطلب صيانة لمكوناتها، تحقق الكشف عن المخالف([72]).

---

[70]- مرسوم تنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ج ج عدد76، الصادرة في 28 نوفمبر 2004.

[71]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص77.

[72]- المرجع نفسه، ص19.

ب- طرق مراقبة حركة المرور:

- **الدوريات:**

تلعب الدوريات دورا هاما في السهر على احترام قانون المرور، و تقوم بمراقبة المركبات سواء تعلق الأمر بالوثائق أو بالتجهيزات الضرورية للمركبة([73]) تعتبر الدورية خط الدفاع الأول لرادارات شرطة المرور ، ورجل الدورية هو الذي يعظم أو يحطم إدارة شرطة المرور ومن اللازم توفير السياسات والخطط والبرامج الفعالة لأداء الدورية لوظيفتها بكفاءة واقتدار([74]).

و تنقسم الدوريات الى دوريات راكبة و دوريات راجلة، وهذا ماسيتم تناوله عبر النقاط التالية.

- **الدوريات الراكبة:** تتكون من واحد أو أكثر من رجال شرطة المرور يستغلون سيارة أو دراجة نارية فلأمثل أن يتكون طاقم الدورية من سائق و قائد للطاقم و فردين.
- **الدوريات الراجلة:** تستخدم لشرطة المرور لتنظيم حركة المرور في نقطة معينة مثل التقاطعات أو تنظيم المواقف او منع من أجل الحفاظ على السلامة و الانسياب المروري([75]).

- **الحواجز:**

يقوم الأعوان المكلفين بالمراقبة على مستوى الحواجز بالتأكد من: الحالة الجسمانية و النفسية للسائق التي تسمح له بالسياقة في أحسن الظروف، الوثائق اللازمة للمركبة و مدى صلاحيتها ،شروط سلامة الأمن للمركبة([76]).

---

[73]- بن عباس فتيحة، المرجع السابق 286.

[74]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص15.

[75]- المرجع نفسه، ص 16.

[76]- بن عباس فتيحة، المرجع السابق،ص286.

المطلب الثاني: دور المحاضر في إثبات جريمة القتل و الجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور

اعتبر المشرع الجزائري المحررات وسيلة من وسائل الإثبات وتخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع كقاعدة عامة، إلا أنه خروجا عنها أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة([77]).

ويراد بالمحاضر المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة في القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات المتخذة بشأنها([78]).

وقد نظم المشرع الجزائري المحاضر ابتداء من المادة214إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مفهوم المحاضر وذلك في (الفرع الأول)،أما حجية هذه المحاضر نتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المحضر

المحضر عبارة عن وثيقة يحررها ض ش ق أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض المهام الشرطة القضائية طبقا لما ورد في القانون والتنظيم([79]).

ومن هذا المنبر سنحاول تقديم تعريف المحضر بالتفصيل وبعد ذلك نبيّن الشروط الواجب اتباعها لتحرير المحضر.

أولا: تعريف المحضر

[77]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص57.

[78]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي(أدلة الإثبات الجنائي: الاعتراف والمحررات)، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص204.

[79]- أوباح أحمد ياسين، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص15.

تعد المحاضر من الوسائل الرئيسية المستعملة من قبل أعضاء الشرطة القضائية في معاينة الجرائم وإخبار السلطات القضائية بالوقائع التي عاينوها([80])، وللمحضر تعريف لغوي واصطلاحي وهذا ما سيتم تناوله.

1-التعريف اللّغوي:

محضر مشتق من الحضور وهو عكس الغياب، وكما قال ابن منظور في قاموس لسان العرب أن كلمة بحضور فلان أي بمحضر ومشهد منه، والذي يدل على مرجع المياه.

وفي القرن 14 عشر كان التبليغ عن الجرائم شفهيا ويقابلها باللّغة الفرنسية-Le procès ([81]) verbal.

2-التعريف الاصطلاحي:

وينقسم التعريف الاصطلاحي إلى تعريف عام و أخر خاص، وهذا ما سيتم التطرق إليه على الشكل التالي:

أ-التعريف العام :

هي تلك الأوراق أو المستندات التي يقوم فيها الشخص المؤهل بتسجيل كل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين وفقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة([82]).

ب-التعريف الخاص:

المحضر عبارة عن وثيقة يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية بتحريرها، وذلك وفق للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، بحيث يدونون عليها ما يقومون به من أعمال تدخل ضمن مهامهم

[80]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص53.

[81]-أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق، ص14.

[82]-عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص58.

كالتحريات والمعاينات وتلقي الشكاوى([83])اضافة إلى نتائج العمليات التي قام بها أعضاء الضبط القضائي كضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة([84]).

وتجدر الإشارة إلى أن شكل المحضر المحرر ليس موحدا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي، أما شكل المحضر المحرر من قبل الدرك الوطني فهو محدد يحدد وزير الدفاع الوطني وتستمد مشروعيتها من ق إ ج والنصوص التنظيمية المختلفة([85]).

ثانيا: مكونات محاضر الشرطة

تعرف محاضر الشرطة تلك الوثيقة المتضمنة المعلومات والأدلة التي توصلوا إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء وهي عبارة عن صورة الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر([86]).

إن المحاضر المحررة من طرفهم يجب أن يتم تسجيل كل ما يقومون به من إجراءات مي ذلك المحضر وأن يوقع من طرفهم([87]).

- أن تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني والأمن الحضري، رقم التسجيل والتاريخ وموضوع المحضر([88]).
- الهوية الكاملة للمحرر والمحضر وصفته ورتبته وتوقيعه واسم وصفة ورتبة المساعدين في الإجراءات([89]).

---

[83]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص54.

[84]- أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق،ص15.

[85]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص58.

[86]- أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق، ص26.

[87]- أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[88]- أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق، ص 27.

[89]- علي زغلاش خديجة، المرجع السالق، ص15.

- ترقيم المحضر وتاريخه بالسنة واليوم والساعة بالحروف، كما يشمل على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، ويرسل المحضر مصحوبا بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات المتعلقة به والاشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية([90]).
- الهوية الكاملة للمشتبه فيه والضحية والشاهد أن وجد، وصف الواقعة التي احتواها المحضر إن كانت جناية، جنحة أو مخالفة([91]).

وما تجدر الإشارة إليه أن محاضر الدرك الوطني عبارة عن وثيقة يسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم، بحيث تتكون من بيانات أساسية نوجزها فيما يلي:

- **البيانات الهامشية:** بحيث يدون فيها كافة المعلومات حول الوحدة وقيادتها، رقم المحضر وتاريخه، أسماء أطراف القضية، النسخة المرسلة وتأشيرة الإرسال([92]).
- **البيانات الواردة في المقدمة:** عبارة الدرك الوطني تكون في منتصف أعلى الورقة، عنوان المحضر، تاريخ تحرير المحضر يسجل بالأحرف وتتطابق مع تاريخ ضبط الوقائع،أسماء المحققين، المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك([93]).
- **جسم المحضر: والذي يحتوي على مجموعة من المعلومات عن القضية([94]).**

ثالثا: الشروط الواجب توافرها لتحرير المحضر

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد وضع شروط معيّنة يجب أن تتوافر في المحضر المحرر من طرف الشرطة القضائية، فإذا كانت المحاضر غير مستوفية

---

[90]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص56.

[91]-علي زغلاس خديجة، المرجع السابق، ص15.

[92]-أوباح أحمد ياسين، المرجع، ص28.

[93]- علي زغلاش خديجة، المرجع السابق، ص15.

[94]- يتمثل جسم المحضر على: التمهيد، المعاينات والإجراءات التحفظية، التحقيق، اختتام المحضر والذي يحتوي تكييف الجريمة والنصوص المعاقبة للوقائع ن مكان تحرير المحضر وتاريخ اختتامه وتوقيع المحققين لتقديمه أمام النيابة.

للشروط التي وضعها المشرع لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها الثبوتية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية المنصوص عليها في المادة 214 من ق إ ج.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تبيان الشروط الشكلية ثم الانتقال إلى توضيح الشروط الموضوعية.

1-الشروط الشكلية :

اشترط القانون مجموعة من الشروط الشكلية لتحري المحضر وذلك لكي يكون صحيحا، بحيث لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل([95])، ولكل محضر له شروط خاصة والتي تتعلق بنوع الجريمة والجهة المتخذة له، كمحاضر الشرطة باعتبارها صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر فيجب أن تتضمن بيانات إلزامية وجوهرية([96]).

- يجب أن يكون المحضر مؤرخ ويسجل في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك الذي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر([97]).

- يجب أن يكون متضمنا للإجراءات التي تدخل ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره، فالاختصاص الشخصي معناه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معهم، أما الاختصاص النوعي يقصد به طبيعة الاجراء من اختصاص الموظف الذي نفذه، ويتمثل الاختصاص المحلي في الاقليم الذي يباشر فيه الموظف عمله ومهامه([98]).

2-الشروط الموضوعية:

---

[95]- أنظر المادة 214 من ق إ ج.

[96]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص 59.

[97]- طبقا لما ورد في المادة 3/52 من ق إ ج.

[98]- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي(أدلة الأثبات الجنائي)، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص213.

اشترطت المادة 214 من ق إ ج مجموعة من الشروط الموضوعية للمحضر والمتمثلة في:

- يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، أي أن الموظف الذي يكون خارج خدمته إما بسبب الإجازة أو العطلة لا يمكن له القيام بعملية تحرير المحضر.

- أن يرد موضوع المحضر داخل في نطاق اختصاص واضعه ما راه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

- يجب أن يكون المحضر صحيحا أي أن يتضمن معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع([99]).

- يجب أن يكون المحضر دقيقا وواضحا([100]) فضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها فلا يجوز له في أي حال من الأحوال أن يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها([101]).

- ذكر زمان ومكان وهوية الأشخاص بشكل دقيق، ووصف الوسائل المستعملة في الجريمة فإذا تعلق الأمر بحادث مرور جسماني يذكر بيانات السيارة.

- أن يتم صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه([102]).

تعد صحة المحاضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم، كونها تعتبر وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة كما تسهل عملية مراقبة أعمال محررو هذه المحاضر([103]).

رابعا: بيانات محضر المعاينة

[99]- المرجع نفسه، ص211.

[100]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص58.

[101]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص211.

[102]-عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص59.

[103]- المرجع نفسه، ص60.

كما بيّنا سابقا أن المحاضر المحررة من ضباط الشرطة القضائية لها قوة في الإثبات ولابد أن تخضع لشروط شكلية وموضوعية، إضافة إلى ذلك فمن الضروري أن يشمل المحضر على بيانات.

فهناك بيانات تتعلق بمكان وقوع الحادث، بيانات متعلقة بالمركبة، وبيانات إدارية، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1-البيانات المتعلقة بمكان وقوع الحادث والظروف المحيطة به:

- بيان صنف الطريق، رقمها، النقطة الكيلومترية، اسم البلدية، الولاية أو الدائرة، حالة الطريق، وقت وقوع الحادث، الظروف الجوّية ، حالة المحيط بمكان الحادث والأسباب التي أدت إليه([104]).

2- البيانات المتعلقة بالمركبة: نوع وصنف المركبة، رقم التسجيل، رقم الطراز، نوعية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلومترات، وضعية مقبض السرعة أثناء وقوع الحادث، حالة المركبة وصلاحية ملحقاتها ([105]).

3-البيانات الإدارية: يثبت فيه وجود وصلاحية الوثائق الإدارية خاصة رقم وتاريخ التسليم والمكان بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التأمين، اسم الشركة وعنوانها، الأخطار المؤمنة، دفتر الصيانة، رخصة السياقة ورقمها، صنف وتاريخ تسليمها، الوثائق الأخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها خاصة قانون 01-13([106]).

الفرع الثاني: الحجية القانونية للمحاضر

[104]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص60.

[105]- المرجع نفسه، ص 61.

[106]- قانون رقم 01-13،المؤرخ في 7 أوت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، ج ر ج ج ، عدد 46، الصادرة في 8 أوت 2001.

يقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وذلك لإصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من أدلة بشرط أن تحرر طبقا للشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية([107]) فالاقتناع الشخصي للقاضي هي تلك الحالة الذهنية والنفسية التي توضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة.

فتكوين قناعة القاضي تتكون من القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتويها الضمير الذي يتأثر بقيم المجتمع من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي([108]).

وقد جعل المشرع للمحاضر التي يحررها ض ش ق و أعوانهم حجية خاصة في الإثبات بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير([109]).

أولا: المحاضر الاستدلالية المحررة من طرف ضباط الشرطة

تعرف محاضر الشرطة القضائية بالوثائق التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها عن طريق البحث والتحري تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء([110]).

طبقا لما ورد في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويقومون بإخطار وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول المحاضر التي يحررونها، جمع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكافة الأشياء التي تم ضبطها ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الذي قام بتحرير المحضر.

---

[107]- أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق، ص42.

[108]-أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2012،ص ص 18-21.

[109]- دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص78.

[110]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 215-216

أكدت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح مجرد استدلالات ليس لها حجية، فالقاضي ينظر إليها على أساس أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل لتأسيس حكمه([111])باعتبار أن مخالفات المرور عندما تكيف على أنها جنحة فمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لا تتمتع بحجية معينة، استثناء ولصعوبة إثبات الجرائم، جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات لما تحتويه من وقائع([112]).

ثانيا: المحاضر التي لها حجيّة

"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك" طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية. وباستقراء وتحليل المادة أعلاه، يتضح لنا أن المشرع قد أورد قاعدة عامة والمتمثلة في أن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية هي مجرد استدلالات، أي أن القاضي ليس ملما على الأخذ بها، إلا أنه في أخر المادة وردت عبارة " **مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**، مفادها أن هناك بعض المحاضر لها قوة ثبوتية معينة.

وخروجا عن القاعدة الواردة في المادة 215 أعلاه، فقد وضع المشرع قيودا واستثناء بالاعتراف لبعضها بقوة ثبوتية معينة حيث يمكن تقسيم هذه المحاضر إلى نوعين، محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها ومحاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير.

1- محاضر ذات حجية إلى حين إثبات العكس

إن هذا النوع من المحاضر له حجية أي أنّ القاضي الجنائي يأخذ بها أو بتعبير أخر يعد ماجاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس، كأن يقم دليل يدحض ما جاء فيها([113]).

---

[111]- علي زغلاش خديجة، المرجع السابق، ص18.

[112]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص62.

[113]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص67.

وعلى ذلك فقد نصت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود**".

وما تجدر الإشارة إليه أن فئة الضبطية القضائية في مجال المرور تتمثل في مديرية الأمن العمومي المتكونة من العديد من النيابات منها، نيابة مديرية الوقاية من حوادث المرور وتهتم بتنظيم حركة المرور والوقاية من حوادث المرور عبر أمن الولايات وأعوان الأمن العمومي([114]).

وباستقراء نص المادة 216 أعلاه نستنتج أنه لكي يكون لمحضر الجنح المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم حجية، فمن الضروري أن ينص المشرع على ذلك صراحة وأن تثبت هذه الجنح في محاضر أو تقارير ما لم يدحضها دليل عكسي سواء كان بالكتابة أو بشهادة الشهود.

أما في قانون المرور فيظهر ذلك صراحة في نص المادة 136 من ق 01-14 حيث جاء نصها:" يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس".

وبخصوص المخالفات والتي لها حجية فقد نصت المادة 400 من نفس القانون على أنه: " **تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.**

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

[114]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص 45.

لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

وبالرجوع إلى المادة 216 من ق إ ج، يستنتج منها أن المشرع قد وضع شرطان لإثبات عكس ما تضمنه المحضر وذلك إما بالكتابة أو بشهادة الشهود، وسيتم شرح كل شرط على حدى:

أ- بالنسبة للكتابة:

ويكون ذلك من خلال دراسة المحضر نفسه وتمحيصه وعند وجود تناقضات بين التصريحات والتضمينات أو فيما بينهما وبين المستندات الرسمية المرفقة بالمحضر، ويعتبر هذا التناقض قرينة مستخلصة من الدليل الكتابي وللمحكمة السلطة التقديرية بأن تلتمس بنفسها ما يخالف المحاضر المقدمة إليها وتأخذ ما تطمئن إليه([115]).

ولما يقدم المتهم وثائق رسمية تضمنت عكس ما تضمنه محضر البحث فيكون قد أقام الدليل العكسي على مضمون المحضر وعلى المحكمة أن تحكم بناء على الدليل العكسي إذا اطمأنت إليه([116]).

ب-بالنسبة لشهادة الشهود:

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي كون الأعوان المؤهلون لمعاينتها يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكابها، ضف إلى ذلك أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات([117]).

ويتصور ذلك متى شهد أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة لوقائع مضمون محضر ثم يحصل اطمئنان المحكمة لشهادة الشهود وتقتنع بمضمونها ولها أن تستبعد ما جاء في هذا المحضر فيتم الحكم بمضمون شهادة الشهود ولا بمضمون المحضر([118]).

---

[115]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص68.

[116]-أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق، ص 89.

[117]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص62.

[118]- أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق،89.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد حركت بوصف مخالفة أو جنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة، لأن العبرة في نطاق الحجية هي الطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من المحكمة، وليس التكييف القانوني الذي حركت به الدعوى العمومية([119]).

ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائي الأخذ بهذه المحاضر كون ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يدحض ما جاء في المحاضر سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود([120]).

2- محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا بحيث لا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير([121]).

إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلا أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس([122]).

يلتزم القاضي بالأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها، حتى ولو كانت تخالف قناعته وعقيدته، وحجية هذه المحاضر تقتصر على الناحية الفعلية ولا تمتد إلى سلامتها، فهي مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة([123]).

---

[119]-عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص63.

[120]- أوباح أحمد ياسين، المرجع السابق، 87.

[121]- دوار حنان، المرجع السابق، ص 80.

[122]- المادة 218 من ق إ ج.

المبحث الثاني:

القيود الواردة على إثبات جريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور

إن سبب ارتكاب حوادث المرور المؤدية إلى الوفاة أو الإصابة تعود للسائق الذي يقود مركبته متناولا للكحول أو المخدرات، ونظرا لخطورتها وما ينتج عنها من اثار جسيمة على الفرد والمجتمع وكونها من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى وقوع حوادث السيارات([124]) فإن المشرع قد نص على طرق لإثبات حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وهذه الطرق لها خصوصية خاصة كونها مشكلة قانونية يصعب إثباتها بوسائل الإثبات الأخرى.

ومن أجل الكشف عن كمية الكحول التي تناولها السائق فقد قام المشرع بتحديد الأجهزة الخاصة بذلك لكن هناك مشكلات قانونية فيما يخص تحديد كمية الكحول والمخدرات فالأمر يختلف عند صدر قانون المرور سنة 1987 الذي يتطلب كمية بنسبة عالية، ولما تم إلغاء هذا القانون وصدر قانون المرور رقم 01-14 فتم التغيير في نسبة الكحول المتطلبة.

وللتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى إثبات واقعة السياقة في حالة سكر(المطلب الأول)،أما السياقة تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات السياقة في حالة سكر

كما أشرنا سابقا عندما تحدثنا عن الظروف المؤثرة في تغيير مقدار العقوبة توصلنا إلى أن سائق المركبة يعاقب بعقوبة أشد عندما يرتكب جريمة القتل والجرح الخطأ نتيجة

---

[123]- دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2009، ص 48.

[124]- كمال سعاد، كواش إلهام، المرجع السابق، ص77.

حادث مرور وهو في حالة سكر، لهذا نجد أن قانون المرور أوجب السائق أن يمتنع عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا، ومن أجل الكشف عن كمية السكر المتواجدة في دم السائق، يتعين علينا التمييز بين مرحلتين هما: قبل صدور القانون رقم 01-14(الفرع الأول)، وبعد صدور القانون رقم 01- 14(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبل صدور القانون رقم01-14

وما ينبغي قوله في هذا الشأن أن المشرع لما أصدر القانون رقم 87-09 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها([125]) لم يعرف حالة السكر وإنما حدد نسبة المشروب الكحولي حسب نص المادة 25 منه، والتي جاء نصها كالتالي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميّز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0،80 غ في الألف...".

يفهم من هذه المادة أن المشرع يعاقب الشخص الذي يقود سيارته وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي كمخالفة فقط لم ينتج عنها ضرر جسماني، وحدد نسبة الكحول ب 0،80 غ في الألف.

ويضيف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر أنه إذا كان السائق في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي نتج عنها جريمة القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 288و289 من ق ع فإنه سيتم تطبيق أحكام المادة290 التي تشدد من عقوبة القتل والجرح حال توافر ظرفين وهما حالة السكر وحالة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية والمدنية.

[125]- قانون رقم 87-09، المؤرخ في 10 فيفري 1987،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، عدد 7، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1987(ملغى).

وما يمكن استنتاجه هو أن هناك حالتين ينبغي الإشارة إليها، بحيث تتمثل الحالة الأولى في سياقة مركبة في حالة سكر أما الحالة الثانية فهي تتعلق بسياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي.

وللتوضيح أكثر، سنحاول تحليل هاتين الحالتين وكيفية الكشف عنهما.

أولا: إثبات السياقة في حالة سكر

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم، كون أن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم حجم الأضرار التي سيرتكبها[126]،هي تلك الحالة التي أشار إليها المشرع في المادة 290 من قانون العقوبات[127] وتعتبر كظرف مشدد لجريمة القتل والجرح الخطأ ولا تحتاج إلى طرق خاصة لإثباتها، فيمكن اثباتها بأي طريق من الطرق العادية للإثبات الجنائي، ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم[128]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة في 25 مارس 1969 حيث قضت بأنه يمكن إثبات حالة السكر عند السائق بكل الوسائل والطرق القانونية[129].

من بين هذه الطرق نجد اعتراف المتهم ، شهادة الشهود، القرائن منها المظاهر الخارجية التي تدل على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة، عدم الاتزان في

---

[126]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص470.

[127]- بحيث تنص على أنه:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة السكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار وبتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

[128]- بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص25.

[129]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،ج 1، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص98.

السير، فهي عبارة عن أمور ظاهرة يمكن التحقق منها بالمشاهدة ومحاورة متناول السكر وغير ذلك من الوسائل([130]).

قضت المحكمة العليا " غير أنه يمكن إثبات حالة السكر باي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم"([131]).

و على ذلك فإن أهم ما يميز هذه الحالة أنها لا تقتضي إجراء تحليل الدم للتأكد من وجود مشروب كحولي في الدم، حيث تكفي المعاينة المادية من أهل الاختصاص لإثبات السياقة في حالة سكر([132]).

ثانيا: إثبات السياقة تحت تأثير مشروب كحولي

يعرف الكحول أنه ما أسكر من عصير العنب تغطي العقل، وهو كل مشروب مسكر متخذ من النبات سواء جذوره سيقانه أو ثماره أو عصارته، يجري تخميره بتركه فترة معينة أو بطبخه، فيصير الإنسان تحت تأثيرها مشوه الإدراك ومسلوب الإرادة([133]).

وللإثبات هذه الجريمة يتعين علينا الرجوع إلى المادة 25 من ق م 87-09، حيث حدد المشرع نسبة الكحول الموجودة في الدم تعادل أو تزيد على 0,80غ في الألف، غير أنه بالعودة إلى المادة 290 من ق ع لم ينص عليها المشرع.

ويتم الكشف عن عمليات شرب الكحول عن طريق زفر الهواء والتي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لما ورد في المادة 25 في فقرتها الثالثة.

---

[130]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص86.

[131]- بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص25.

[132]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.97

[133]- حارثي حسين، بلعلياء بلال، السلوكيات الانحرافية لدى السائقين الشباب وعلاقتها بارتكاب حوادث المرور، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بوهامة بخميس مليانة، 2018، ص23.

وعندما تبيّن عمليات الكشف عن احتمال وجود مشروب كحولي أو في حالة رفض السائق لإجراء هذا الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع، وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 25من قانون المرور 1987.

وقد أوجب المشرع أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة صحية عمومية([134]) غير أن المعمول به في الميدان هو أن مصالح الشرطة القضائية تجري تحاليل الدم في المخابر العلمية التابعة لها وليس في المستشفيات والمصحات العمومية، وهو الأمر الذي طرح مسألة قيمة التحاليل التي تجرى في مثل هذه الظروف كدليل.

ففي هذا الشأن، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/05/21 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث(ملف رقم 114958) أن ما نصت عليه المادة 25 من قانون المرور ملزم وتبعا لذلك نقضت قرارا لكونه أدان متهم بجنحة السياقة في حالة سكر استنادا إلى تقرير خبرة أنجزت في مخابر الشرطة وليس في مؤسسة صحية عمومية.

وقضت في قرار أخر صدر في 18-01-2000 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات لأن مخبر الشرطة مؤسسة عمومية صحية ومن ثم يجوز الاعتماد على تحاليل الدم التي أجريت في مخبر الشرطة لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر([135]).

الفرع الثاني: بعد صدور القانون رقم01-14

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الذي ألغى قانون المرور رقم 87-09 وحل محله، بحيث حدد في المادة 67 من ق 01-14نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 0،10غ في

[134]- الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 25 من قانون المرور.

[135]- مشار إليه عند : بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص85.

الألف والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين(2) إلى ثمانية عشر(18) شهرا على أساس أنها جريمة قائمة بحد ذاتها رغم أنها لم تؤدي إلى ارتكاب حادث مرور.

ورد مبدأ خاص في قانون المرور وهو ما تضمنته المادة17 حيث نصت على أنه:" **يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير" كما تضمنت المادة 18 من القانون نفسه أنه" يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة".**

وإثبات هذه الجريمة يكون بالأدلة العلمية التي أشار لها المشرع بصفة ضمنية إلى الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي([136]).

وعليه سيتم التطرق إلى خطوات إثبات الجريمة كما يلي:

أولا: حالة وقوع حادث مرور جسماني

نصت المادة 19 من ق 01-14 على أنه:" **في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.**

كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول(الكو تاست) و/أو مقياس الإثيل "، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيّدة .

[136]- عبدي نبيلة، المرجع السابق،ص64.

وعندما تبيّن عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة إعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

وبعد استقرائنا لنص المادة أعلاه، نستنتج أن المشرع قد خول لضباط أو أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن تناول الكحول على السائق أو مرافق السائق الذي تسبب بحادث مرور جسماني لم يؤدي إلى الوفاة عن طريق جهاز زفر الهواء بواسطة جهاز يسمى الكوتاست([137])، أو عن طريق مقياس الاثيل وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

كما يلاحظ أيضا أنه لم يتحدث عن استهلاك المخدرات وهذا ما استنتجناه عندما صدر الأمر رقم 09-03 السالف الذكر، بحيث عرف المشرع حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0،20 غ في الألف([138]).

وبموجب المادة 8 من هذا الأمر عدّلت أحكام المادة 19 من ق 01-14 كما أضاف المادة 19 مكرر بموجب المادة 9 من الأمر 09-03 الأتي نصهما:

تنص المادة 19 على أنه: **" في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللّعاب.**

عندما تبيّن عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات

[137]- عرّف المشرع مقياس الكحول (الكوتاست) من خلال المادة 2 من ق 01-14 على أنه جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

[138]-المادة 3 من الأمر 09-03 المعدلة والمتممة للمادة 2 من القانون رقم 01-14 السالف الذكر.

أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

يستنتج من المادة 19 من القانون رقم 01-14 والمادة19 من الأمر رقم 09-03 أن المشرع قد ميّز بينهما بحيث تحدث عن عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفر الهواء في القانونين معا على غرار المادة 19 في الأمر 09-03إضافة إلى الكشف عن تناول الكحول نص على الكشف عن استهلاك المخدرات عن طريق جهاز تحليل اللّعاب.

ثانيا: الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ

عندما يقع حادث مرور والذي يؤدي إلى القتل الخطأ تدخل المشرع بمجموعة من الإجراءات للكشف عن الجريمة عبر خطوات والمتمثلة في:

1-إجراء فحوصات طبيّة واستشفائية وبيولوجية:

يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء فحوص طبيّة واستشفائية وبيولوجية على السائق من أجل إثبات ما إذا كان تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات وهذا ما ورد في المادة20 من قانون المرور.

فالمخدرات هي كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبيّة ويكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الأفراط في تناولها إلى حالة من التعوّد والإدمان، إضافة للأثار الجسمية والنفسية والاجتماعية([139]).

2- حفظ الدليل:

وضمانا لحقوق الدفاع نصت المادة 21 على الاحتفاظ بعينة من التحليل وجوبا وأحالت بخصوص تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم([140]).

---

[139]- عايد علي الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص12.

[140]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص86.

حيث جاء نصها كالتالي:" عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبيّة والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه يجب الاحتفاظ بعيّنة من التحليل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

3-إخطار وكيل الجمهورية:

تبلّغ نتائج التحاليل الطبّية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث وفقا للمادة 22 من قانون المرور.

وتبليغ وكيل الجمهورية بالعينة من التحاليل يكون مرفق بمحضر يحرره أحد الأشخاص المذكورين بالمادة 130 من قانون المرور([141])،وقد أعطى المشرع للمحاضر قوة الثبوت مالم يثبت العكس طبقا لما ورد في المادة 136 من قانون المرور.

لكن كون جسم الإنسان يحتوي على نسبة كحول طبيعية تقدر ب 0،03 غ في الألف ، إضافة لوجود أطعمة تزيد من ارتفاع نسبته في الدم خاصة تلك الموجودة في الخل الطبيعي، هنا تظهر مشكلة تقدير النسبة بدقة خاصة أمام الأجهزة التقليدية المستعملة([142]).

مما سبق يتضح لنا أن المشرع قد فرق بين حوادث المرور الجسمانية والتي تمثل اعتداء عل الحق على سلامة الجسم بواسطة الجروح، وبين حوادث المرور المميتة والتي تمثل اعتداء على الحق في الحياة بواسطة ما يخلفه الحادث من أموات([143]).

المطلب الثاني: السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة

المخدرات هي المواد أو العقاقير التي تحتوي على عناصر أو استعملها الشخص بطريقة متكررة أو إعتاد عليها أو أساء إليها، وقد ثبت علميا أن مدمن الحشيش تتأثر عنده المناطق

[141]- مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص474.

[142]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص67.

[143]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص473.

المخية العليا في قشرة المخ ويحدث لها ضمور يؤدي إلى اضطراب الأداء وضعف الذاكرة وحدوث بعض الهلاوس البصرية والسمعية([144]).

تعتبر هذه الحالة من المستجدات التي جاء بها قانون المرور 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لكن المشرع لم يحدد لنا كيفية إثبات السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، فكيف يتم إثبات هذه الحالة؟ وللإجابة عن هذا السؤال يتعين علينا التطرق إلى الأمر رقم 09-03 الذي جاء بأحكام جديدة خاصة في عملية إثبات هذه الحالة.

وعليه سوف نميّز بين حالتين، حيث نخصص حالة وقوع حادث مرور جسماني في (الفرع الأول)، وحالة وقوع حادث مرور مميت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة وقوع حادث مرور جسماني

لقد نص المشرع الجزائري على اتخاذ مجموعة من الإجراءات للكشف عن جريمة السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وحدد جهاز للكشف عنها.

وعليه و بالعودة إلى نص المادة 19 من الأمر 09-03 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد عملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللّعاب([145])وخول هذه العملية إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

عندما تبيّن عمليات الكشف الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

---

[144]- سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2009،ص109.

[145]-هو جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللّعاب.

علاوة على ذلك فإن المشرع يعاقب السائق أو مرافق السائق المتدرب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 5000دج إلى1000.00دج الذي يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19منه،وهذا ما أكدته المادة75 من الأمر09-03.

الفرع الثاني: حالة وقوع حادث مرور مميت

"في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يُخضع ضباط او أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبيّة واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات"([146]).

يستنتج من المادة أعلاه أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إخضاع السائق إلى فحوص طبيّة واستشفائية وبيولوجية عند ارتكابه لحادث أدى إلى القتل والهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة ومعرفة ما إذا كان تحت تأثير المواد المخدرة.

أولا: حالات إجراء الفحوص الطبيّة والاستشفائية والبيولوجية

عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبيّة والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعيّنة من التحليل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم([147]).

[146]- المادة 20 من قانون 01-14،المرجع السابق.

[147]- المادة 21 من قانون 01-14،المرجع السابق.

نستنتج من المادة 19 من قانون المرور حالات إجراء الفحوص الطبيّة والاستشفائية والبيولوجية تتمثل في:

- إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية عن احتمال كون السائق في حالة سكر.

-إذا أعطت عملية تحليل اللّعاب نتيجة إيجابية عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة.

-عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات.

كما يمكن استنتاج حالات إجراء الفصوص الطبيّة الاستشفائية والبيولوجية من نص المادة 20 من القانون نفسه والتي تتمثل في:

-في حالة ما إذا وقع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، فيجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبيّة واستشفائية وبيولوجية من أجل إثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

ثانيا:طرق إجراء التحليل

وللقيام بعملية إجراء التحليل، ظهرت هناك طريقتين وهما الطريقة الكيميائية وطريقة أخذ الدم من العروق، وسنشرح كل طريقة على حدى.

1-الطريقة الكيميائية: (Méthode Chimique):

وهي الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة والمعتمدة حاليا، بحيث لها ايجابيات وسلبيات.

أ-إيجابياتها:

- قريبة من لحظة وقوع الحادث.

- تسمح بمعرفة كمية الكحول المتناولة في الحين وفي مكان وقوع الحادث.

- تسهيل عملية المراقبة الدائمة في إطار العمليات الوقائية.

ب- سلبياتها:

- تقنية غير دقيقة إذ لا تحدد نوع الكحول بدقة، وإنما تكشف فقط عن كمية الكحول الموجودة في الدم دون تحديد نوعه.

-تأثير الحرارة على القياس([148]).

2- طريقة أخذ الدم من العروق(Chromd Tografique):

اقتنت مخابر الشرطة القضائية هذا الجهاز لإجراء التحاليل، لها ايجابيات و سلبيات.

أ- ايجابياتها:

- أنها تعطي نتائج دقيقة أي بإعطاء كمية ونوع الكحول.

- تحدد وجود الإيثانول من عدمه لنزع لبس بخصوص طبيعة الكحول الذي تم اكتشافه في الدم ومعرفة ما إذا كان قائما عن تناوله مشروبات كحولية أو أية مادة أخرى([149]).

ب- سلبياتها:

- استغراق مدة زمنية بين عملية القياس وملاحظة النتائج بعد اللجوء إلى المستشفى([150]).

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في شأن هذه الجريمة على مايلي:

-قضت في قرار صادر يوم 12 نوفمبر 1981 في الطعن رقم 18284"إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي ".

- قرار صادر يوم 25 فيفري في الطعن رقم 19713" إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر"([151]).

وما يمكن قوله في شأن إثبات واقعة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات، أن المشرع الجزائري أعد لها إجراءات وطرق خاصة من أجل إثباتها واستبعد الطرق الأخرى كونها تحتاج إلى خبرة طبيّة.

[148]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[149]- بيراز جمال، المرجع السابق، ص92.

[150]- عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص67.

[151]- بلخضر مخلوف، المرجع السابق،ص85.

خلاصة الفصل:

نظرا لاستفحال ظاهرة حوادث المرور وتزايدها المستمر فقد تم النص على عقوبات ردعية وذلك بالتطبيق الصارم لقانون المرور ولا يطبق إلا إذا تم من قبل أعوان مؤهلين لمعاينة مكان وقوع الحادث المروري، ولا شك أن المعاينة وسيلة من الوسائل العامة للإثبات الجنائي التي من خلالها يتم الكشف عن ملابسات الجريمة بما فيها من جمع الأدلة و معاينة لأثارها.

وبعد المعاينة تأتي مرحلة تدوين النتائج المتوصل إليها في محضر وفق لشروط المحددة في نص المادة214 من قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها الشكلية والموضوعية، كما نستخلص أن لهذه المحاضر لها قوة ثبوتية وللقاضي السلطة التقديرية لتكوين قناعته لإصدار حكمه خاصة في الإثبات بحث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

كما أن المحاضر الاستدلالية هي مجرد إستدلالات ليس لها حجية فالقاضي ينظر إليها على أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل.

وقد وردت قيود في إثبات جريمة القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور، وذلك فيما يخص إثبات السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد مخدرة ، فالأمر يختلف في إثباتها فقبل صدور القانون 01-14 كان ينص في المادة 25 من قانون المرور 87-09 على وجود الكحول في الدم بنسبة 0،80 غ في الألف ، وتم إلغاء هذا القانون وأصبحت النسبة تقدر ب0،10 غ في الألف.

خاتمة

في ختام موضوع مذكرتنا المعنون :" ***جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري***"،

توصلنا إلى أن هذه الجريمة لها خصوصية في قانون المرور الجزائري والمتمثلة في الإجراءات المتبعة لمعاقبة السائق الذي لا يحترم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحركة المرور عبر الطرق، وذلك ابتدءا من قانون رقم 01-14 وصولا إلى التعديل الأخير 17-05 الذي جاء بالعديد من التعديلات في الجانبين الوقائي والردعي وخاصة التشديد في الجانب العقابي.

من أهم **النتائج** التي توصلنا إليها في هذا البحث ، نوجزها في ما يلي :

- تتفق الجريمة الغير العمدية مع الجريمة العمدية في الركن المادي والمتمثل في القيام بالسلوك الإجرامي ولا تتفقان في الركن المعنوي لأن هذه الأخيرة تقوم بدون قصد.
- أن جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال المرور تدخل ضمن جرائم الخطأ أو التهاون أو التغافل أو عدم الامتثال لقواعد حركة المرور في الطريق.
- أن أهم صور الخطأ الخاصة بقواعد حركة المرور حددها المشرع في العديد من المخالفات والجنح المرورية من (مناورات وتجاوزات خطيرة، السرعة المفرطة مع عدم وضع حزام الأمان...).
- إقرار المشرع الجزائري عقوبات بسيطة في قانون العقوبات وشدد في العقوبة حالة توافر ظرفين وهما السياقة في حالة سكر، حالة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية.
- تشديد العقوبة في الأمر 09-03، والتي يمكن إيجازها في : التشديد حسب سلوك السائق ، التشديد حسب صنف المركبة، التشديد حسب جسامة الضرر إن كان جرح أو قتل.

- النص على عقوبات تكميلية لهاته الجرائم و الوارد ذكرها في المادة 9 من قانون العقوبات في البند العاشر منه والذي يخص تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وقد وسع فيها قانون المرور وبيّن الجهة المختصة في تعليقها أو سحبها.
- اتخاذ إجراءات نظامية تتعلق بتنظيم حركة المرور و التحقيق فيها عن طريق إثباتها بالمعاينة التي يجريها الأعوان المؤهلون المنصوص عليهم في قانون المرور.
- تحرير محضر المعاينة كوسيلة للإثبات التي أعطاها المشرع القوة الثبوتية حسب نص المادة 136 من قانون المرور 01-14 التي تنتص على :" **يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس**".
- إجبار إجراء فحوصات طبية وإستشفائية و بيولوجية على السائق عند قيادة مركبته في حالة السكر أو تحت تأثير مواد مخدرة.
- إثبات السياقة في حالة السكر عن طريق عملية الكشف عن كمية تواجد نسبة الكحول في الدم وذلك بما يعادل أو يزيد على 0،10غ في الألف بعدما كانت 0،80 سنة 1987،وفي قانون 01-14، حددها 0،20غ في الألف.
- أما حالة استهلاك المخدرات فهي من المستجدات التي جاء بها قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، تم تحديد جهاز للكشف عنها المذكور في المادة 19 من الأمر 09-03، وذلك عن طريق جهاز تحليل اللّعاب المخول لضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المقترحات:

من خلال ما تم سرده من نتائج نلتمس إلى تقديم بعض الاقتراحات :

كان لازما على المشرع الجزائري أن يراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق أية سياسة مرورية، ولهذا يجب على الدولة الجزائرية للتقليل من هذه الأفة إتباع مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي:

1- في المجال القانوني:

- ✓ سن تشريعات تلائم ظروف الدولة بإتباع سياسة وقائية وردعية في نفس الوقت.

2- في مجال الإجراءات:

- ✓ وجوب التفكير في وضع محاكم تختص بالجرائم المرورية وفق أحكام قانون المرور.
- ✓ ضرورة إنشاء مكتب تحقيقات في الحوادث المرورية خاصة المؤدية إلى القتل أو الجرح.

3- في مجال الرقابة المرورية:

- ✓ تطوير أساليب الرقابة المرورية.
- ✓ المراقبة الثابتة عبر الطرق الوطنية التي يكثر فيها حركة المرور وبشكل متكرر.

4- في مجال التوعية والتحسيس:

- ✓ إدخال مادة التربية المرورية في المدارس وذلك بتسطير برنامج شامل في الطور الإبتدائي والمتوسط،مع توفير الوسائل البيداغوجية المحققة للهدف.
- ✓ تخصيص أيام توعوية في المدارس حول الوقاية من حوادث المرور.

- ✓ تعميم إنشاء حظائر التربية المرورية عبر كامل التراب الوطني، نظرا لأهميتها في تعليم الأطفال قواعد المرور و أداب استعمال الطريق.

5- في مجال التكوين والتدريب على السياقة:

- ✓ مراجعة التكوين من حيث البرامج والمضامين.
- ✓ تأطير مدارس السياقة وتحديث المناهج والوسائل.
- ✓ التكثيف من ساعات التكوين النظري والتدريب على السياقة في مختلف الحالات والأماكن من أجل ضمان تكوين شامل وتدريب كامل.
- ✓ تحديد عدد الممتحنين لكل ممتحن لضمان إجراء امتحانات حقيقية وشاملة للحصول على رخصة السياقة.

6- فيما يخص المركبة:

- ✓ الإسراع في تعميم الفحص التقني على جميع أصناف المركبات.
- ✓ الصرامة في الفحص التقني للمركبات.
- ✓ تشديد الرقابة وتكثيفها على وكالات الفحص التقني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا /الكتب:

1. أبو عفيفة طلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

2.الردايدة عبد الكريم خالد، إجراءات التحري و المراقبة و البحث الجنائي (المعوقات التي تؤثر على سير التحقيق في مسرح الجريمة) ، قسم البرامج التدريبية ، كلية التدريب ، السعودية ، 2012.

3.القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

4.المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.

6. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الخاص جرائم ضد الأموال)، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

7.بن طيبة صونيه، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8. بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

9. بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، لبنان، 2008.

11.خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

12. دلاندة يوسف، قانون المرور، دار هومة، الجزائر،2010.

13. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، 2006.

14.سعد الدين محمد عشماوي ، إدارة المرور ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2007.

15. سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان د س ن.

16. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص: الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

17. صقر نبيل، قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18. صقر نبيل، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2015.

19. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

20 .عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، مجد المِؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

21.عالية سمير، عالية سمير هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

22.علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د س ن.

23-عايد علي الحميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

24. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

26.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003.

27. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-الأطروحات:

1. براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر: مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضارية (دراسة وصفية استطلاعية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3، 2012.

3. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020.

4. سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية،2009.

5. طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

7. غمار شرقي، القتل والجرح الخطأ في ضوء قانون المرور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2011.

2- المذكرات الجامعية:

أ/ مذكرات الماجستير:

1.البلوي سالم بن حامد علي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2009.

2. بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

3. بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

5.دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة مقدمة درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2009.

6. ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين- التقليدية والحديثة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2013.

7. شنين سعيد المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012.

8. قيسي سامية، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005.

ب/ مذكرات الماستر:

1. أبو طعيمه أسماء، جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2012.

2. أنقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

3. أوباح أحمد ياسين، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة،2014.

4. بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر – في إطار التأمين الإلزامي على السيارات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة،2015.

5. بوجدير سيف الدين، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

6. بوعوجة محمد، المسؤولية الجزائية عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

7. بوقاسم محمد، المخالفات والجنح المرورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

8. حارثي حسين، بالعلياء بلال، السلوكيات الإنحرافية لدى السائقين وعلاقتها بارتكاب حوادث المرور، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الجيلاني بوهامة ، خميس مليانة،2018.

9. حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

10. حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

11. دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2017.

12. زقاري أحسن، مهام الشرطة القضائية في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018.

13. عبدي نبيلة، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

14. عثماني إلياس، ايت زناتي عادل، التأمين على حوادث المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

15. علي زغلاش خديجة، الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018.

16. عماري حفصة، دور الخبرة والمعاينة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

17. قريبي حاج حبيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

18. كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018.

19. كمال سعاد، كواش الهام، دور المحاضر الشرطة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

20. مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

ثالثا / المقالات:

1. أوراغ اسيا،" دور التشريع في تحسين السلامة المرورية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد03، جامعة باتنة، سنة 2019، ص ص 352-366.

2. زناتي محمد السعيد، بنيني أحمد، "دور الشرطة في مواجهة حوادث المرور"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد06، العدد03، باتنة، سنة 2019، ص ص 457-472.

3. طباش عز الدين،" مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية سنة 2011، ص ص 70-84.

4. عاقلي فضيلة، "دور الرقابة المرورية في التقليل من حوادث المرور"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد22، جامعة باتنة1 ، سنة 2017 ص ص 12-17.

5. قسوري فهيمة، خالدي عبد المالك، " المخالفات المرورية لحاملي رخصة السياقة الأجنبية في التشريع الجزائري"،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد06، العدد03، جامعة باتنة1، باتنة، سنة 2019، ص ص 340-351.

6. لعموري سعيدة، "الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017، ص ص 286-312.

7. يوسف مظهر أحمد، "بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق3، كلية الحقوق، جامعة الأردن، سنة 2016، ص ص 1371-1391.

رابعا / النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ج ر ج ج، عدد 15 الصادرة في 19 فيفري 1974.

-قانون رقم 87-09، المؤرخ في 10 فيفري1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها، ج رج ج ، عدد 07، الصادرة في 11 فيفري 1987 (ملغى)، بقانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 اوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق ، ج ر ج ج ، عدد 46، الصادرة في 19 اوت 2001.

- قانون 88-31، المؤرخ في 19جويلية 1988، المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ج ر ج ج عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988.

- أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، المنشور في ج ر ج ج، عدد26 الصادرة في 26 يونيو1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، ج ر ج ج عدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر1991.

- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1422، الموافق ل 07 اوت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 44 سنة 2001.

- أمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-14 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج ر ج ج، عدد 45 صادر في 29 جويلية 2009، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 12 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد37، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.

- قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج ر ج ج عدد 12، 2017.

2- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 8، الصادرة في 19 فيفري 1980.

- مرسوم تنفيذي رقم 80-36، المؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15، ج ر ج ج، عدد8، الصادرة في 19 فيفري 1980.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين بالأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

- مرسوم تنفيذي 04-381، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 28 نوفمبر2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 11-376، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 ، يحدد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ج ج ، عدد 62 ، الصادرة في 20 نوفمبر 2011.

فهرس

فهرس

الموضوع **الصفحة**

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم القتل و الجرح الخطأ المرتكبة في حادث مرور..... 11

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة القتل والجرح الخطأ المرتكبة في حادث مرور.....13

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القتل والجرح الخطأ المرتكبة في حادث مرور.....14

الفرع الأول: السلوك المادي للقتل والجرح الخطأ.....15

أولا: السلوك الإيجابي.....16

ثانيا: السلوك السلبي.....17

الفرع الثاني: الأثر المادي لجريمة القتل و الجرح الخطأ.....18

الفرع الثالث: علاقة السببية.....19

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة القتل و الجرح الخطأ.....20

الفرع الأول: الخطأ المؤدي للقتل أو الجرح.....21

أولا: تعريف الخطأ 21

ثانيا: خصائص الخطأ 22

الفرع الثاني: معايير و عناصر الخطأ.....25

أولا: معيار الخطأ.....25

ثانيا: عناصر الخطأ.....26

الفرع الثالث: صور الخطأ.....28

فهرس

أولا: فئة قلة الاحتياط.....28
ثانيا: فئة عدم الانتباه و الإهمال.....30
ثالثا: عدم مراعاة القوانين و الأنظمة.....31
المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل والجرح الخطأ المرتكبة في حادث مرور.....33
المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة القتل والجرح الخطأ المرتكبة في حادث مرور.....34
الفرع الأول: عقوبة القتل و الجرح الخطأ في صورتها البسيطة.....35
أولا: عقوبة جريمة القتل الخطأ.....35
ثانيا: عقوبة الجرح الخطأ.....37
الفرع الثاني: عقوبة القتل والجرح الخطأ في صورتها المشددّة.....41
أولا: بالنسبة للظروف المشددّة الواردة في قانون العقوبات.....42
ثانيا: بالنسبة للظروف المشددّة الواردة في قانون المرور.....44
المطلب الثاني: العقوبة التكميلية.....50
الفرع الأول: تعليق أو سحب رخصة السياقة.....51
أولا: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون01-14.....52
ثانيا: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام الأمر رقم 09-03.....56
ثالثا: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون رقم 17-05.....59
الفرع الثاني: الغاء رخصة السياقة.....63
أولا: إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري.....64
ثانيا: إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي.....66
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم القتل والجرح الخطأ المتخذة عند وقوع حادث مرور.....71
المبحث الأول: طرق اثبات جريمة القتل و الجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور.....71
المطلب الأول: المعاينة.....73

فهرس

الفرع الأول: تعريف المعاينة.....73

أولا: التعريف اللّغوي.....73

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....74

الفرع الثاني: الجهات المختصة لإجراء المعاينة.....74

أولا: الأعوان المذكورين في نص المادة 130 من قانون المرور.....75

ثانيا: مهندسو الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيون للغابات.....79

ثالثا: مفتشو النقل البري.....80

الفرع الثالث: اختصاصات الأعوان 82

أولا: معاينة المخالفات و الجنح المرورية.....82

ثانيا: تنظيم ومراقبة المرور.....88

المطلب الثاني: دور المحاضر في إثبات جرائم القتل والجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور.....95

الفرع الأول: مفهوم المحاضر.....95

أولا: تعريف المحضر.....95

ثانيا: مكونات محاضر الشرطة.....97

ثالثا: الشروط الواجب توافرها لتحرير المحضر.....98

رابعا: بيانات محضر المعاينة.....100

الفرع الثاني: الحجية القانونية للمحاضر.....101

أولا: المحاضر الاستدلالية المحررة من طرف ضباط الشرطة.....102

ثانيا: المحاضر التي لها حجيّة.....103

المبحث الثاني: القيود الواردة على اثبات جريمة القتل و الجرح الخطأ الناتجة عن حادث مرور.....107

المطلب الأول: اثبات السياقة في حالة السكر.....107

فهرس

الفرع الأول: قبل صدور القانون رقم 01-14.....108

أولا: اثبات السياقة في حالة سكر.....109

ثانيا: اثبات السياقة تحت تأثير مشروب كحولي.....110

الفرع الثاني: بعد صدور القانون رقم 01-14.....111

أولا: حالة وقوع حادث مرور جسماني.....112

ثانيا: الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور أدى الى القتل الخطأ.....114

المطلب الثاني: السياقة تحت تأثير مواد او اعشاب مخدرة.....115

الفرع الأول: حالة وقوع حادث مرور جسماني.....116

الفرع الثاني: حالة وقوع حادث مرور مميت.....117

أولا: حالات اجراء الفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية.....117

ثانيا: طرق اجراء التحليل.....118

خاتمة.....122

قائمة المراجع.....127

فهرس.....140

الملخص

الملخص

الطريق هو شريان الحياة، والمركبة هي الوسيلة التي من خلالها يقوم الإنسان بالتنقل لقضاء حاجياته، وهذه الأخيرة يتحكم فيها قائد المركبة أو مالكها، ولسوء تقدير منه يعرض حياة أفراد المجتمع للخطر، نتيجة خطأ منه لعدم مراعاته للأنظمة التي يفرضها عليه قانون المرور.

مما استدعى تدخل المشرع إلى إصدار قوانين صارمة بشأن هذه الظاهرة والحرص على تطبيقها على أتم وجه من طرف أعوان مؤهلون الذين من خلالهم يتم الكشف عن ملابسات الجريمة وضبط مرتكبيها، ويتحقق ذلك من خلال معاينة مكان وقوع الحادث المروري وتحرير محضر أين يتم ذكر المعلومات الخاصة بالحادث وبالأطراف المعنية بهذا الأخير لتسهيل على الأجهزة القضائية تسليط العقوبة الملائمة على حسب نوع الجريمة.

Résumé

Le chemin est le vaisseau de la vie et la locomotive est le moyen avec lequel l'être humain se déplace pour subvenir à ces besoins, cette dernière ses son conducteur pu propriétaire qui la conduit ou commande, et une simple inattention il peut mettre la viens des autres en danger, le résultat d'une negligence est le non-respect des lois imposer dans le code de la route .

Et c’est se qui a pousser le législateur à émettre des sanctions dissuasives dans le code de la route, pour mettre fin à se genre de situation ou de dépassement et de veiller à l'application de ces dispositifs et mesures de sécurité par des agents qualifiés, et en trouve se les lieux et terrains les services de sécurité et de gendarmerie nationale qui ont pour mission de constater les lieux de l'accident routier et de rédiger un procès-verbal pour faciliter la divulgation des circonstances du crime .